



# قواعد المنافسة 2019-2018



الاتحاد السعودي لألعاب القوى  
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

الاتحاد الدولي لألعاب القوى

INTERNATIONAL ASSOCIATION OF ATHLETICS FEDERATIONS

# الاتحاد الدولي لألعاب القوى



الاتحاد السعودي لألعاب القوى  
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

## COMPETITION RULES

## قواعد المنافسة

2019 - 2018

تطبق بدءاً من 1 نوفمبر 2017

6-8 Quai Antoine 1<sup>er</sup> - BF 359

MC 98007 MONACO Cedex

+377 93 10 88 88 - Fax +377 93 15 95 15

<http://www.iaaf.org>

الاتحاد العربي للألعاب القوى - اتحاد الألعاب القوى العربي

جامعة الألعاب القوى

الجامعة

جامعة الألعاب



الاتحاد السعودي لألعاب القوى  
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

جامعة الألعاب

جامعة الألعاب

جامعة الألعاب

جامعة الألعاب

جامعة الألعاب

جامعة الألعاب

في حالة وجود أي تعليقات أو مقتراحات يرجى ارسالها على البريد الالكتروني  
الخاص بمركز التنمية الإفريقي لألعاب القوى بالقاهرة

E-Mail : [rdc.cairo@rdc.iaaf.org](mailto:rdc.cairo@rdc.iaaf.org)

جامعة الألعاب  
جامعة الألعاب  
جامعة الألعاب  
جامعة الألعاب



## Table Of Contents جدول المحتويات

5	مقدمة
7	قائمة قواعد الاتحاد الدولي لأنلعاب القوى
11	التعريفات
19	المنافسات الدولية
29	القواعد الطبية
35	القواعد الفنية
37	- الإداريون
68	الباب الأول
	- القواعد العامة للمنافسة
88	الباب الثاني
	- مسابقات المضمار
128	الباب الثالث
	- مسابقات الميدان
137	الباب الرابع
	أ. الوثبات العمودية
152	ب. الوثبات الأفقية
159	ج. مسابقات الرمي
192	الباب الخامس
196	الباب السادس
208	الباب السابع
214	الباب الثامن
219	الباب التاسع
	- سباقات إختراق الصاحبة وسباقات الجبال وسباقات الجري في الطبيعة
227	الباب العاشر
	- الأرقام العالمية

Table Of Contents محتويات الملف

مقدمة

بيان تأسيس اتحاد الرياضة السعودية

بيان تأسيس

بيان تأسيس اتحاد الرياضة

بيان تأسيس اتحاد



الاتحاد السعودي لألعاب القوى  
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠

## مقدمة

إنه من دواعي سروري أن أقدم لكم كتاب قواعد منافسات الاتحاد الدولي لألعاب القوى 2018-2019.

صمم كتاب القواعد في الغالب لتزويد الإداريين الفنيين بإصدار عملٍ يتضمن جميع التغييرات التي أدخلت منذ الطبعة الأخيرة.

هناك تعديلين من التعديلات الأساسية التي أدخلت على الطبعة السابقة تدور أو لاً حول الإصلاحات التي أجريت في عام 2017 لإنشاء وحدة ألعاب القوى المعنية بالسلامة، بحيث أصبحت الآن قواعد مكافحة المنشطات، والأهلية والمنازعات والإجراءات التأديبية في مكان آخر، ثانياً أدرجت الآن التعليقات واللاحظات التطبيقية في كتاب "الحكم" الذي نشرت سابقاً بشكل منفصل في القواعد الفنية.

من النتائج الأخرى لعملية الإصلاح تحديث قسم "القواعد الطبية"، الذي ينبع من لجنة الاتحاد الدولي للصحة والعلوم والإدارة الجديد للاتحاد الدولي للصحة والعلوم.

تواصل اللجنة الفنية مراجعة المحتوى وصحته وأهميته بشكل مستمر لجميع القواعد الفنية. كما يوجد عدد من التغييرات الفنية الجديدة التي تتعكس على صفحات كتاب القواعد هذا والتي تشمل إدخال "التصنيف العالمي" في الفئات الجنسية (تنافس الرجال والسيدات وتسجيل النقاط معاً) وإدخال الأرقام القياسية العالمية لسباق 5 كم.

وأود أن أشكر جميع المساهمين في إعداد هذا الكتاب على وجهودهم.

سيbastian كو  
رئيس الاتحاد الدولي لألعاب القوى

الجنة

الجنة العامة للألعاب الرياضية والشباب والرياضة  
電話: ٨١٥٢-٨١٥٢

الجنة العامة للألعاب الرياضية والشباب والرياضة  
العنوان: شارع الملك فهد، ٦٣٠٣٧، الرياض، المملكة العربية السعودية



## الاتحاد السعودي لألعاب القوى SAUDI ATHLETIC FEDERATION

الجنة العامة للألعاب الرياضية والشباب والرياضة  
電話: ٨١٥٢-٨١٥٢

## قائمة قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى

الصفحة	القاعدة	التعريفات
11	<b>المنافسات الدولية [ القواعد 1 - 8 ]</b>	
20	1	المنافسات الدولية
21	2	الترخيص لعقد المنافسات الدولية
23	3	النظم التي تحكم إدارة المنافسات الدولية
23	4	متطلبات التنافس في المنافسات الدولية
25	5	الأهلية لتمثيل الإتحادات الأعضاء
26	6	مدفو عات ( مستحقات ) المتسابقين
26	7	ممثلي المتسابقين
28	8	الإعلان و العرض أثناء المنافسات الدولية
	<b>القواعد الطبية [ القواعد 50 - 53 ]</b>	
30	50	المنظمة الطبية بالإتحاد الدولي لألعاب القوى
32	51	المتسابقين
32	52	الإتحادات الأعضاء
33	53	الخدمات الطبية / الأمنية أثناء المنافسات الدولية
	<b>القواعد الفنية [ القواعد 100 - 265 ]</b>	
36	100	عام
	الباب الأول - الإداريون	
37	110	الإداريون الدوليون
38	111	مندوبو التنظيم
38	112	المندوبون الفنيون
39	113	المندوب الطبي
40	114	مندوب الكشف عن منشطات
41	115	الإداريون الفنيون الدوليون (ITOs)
41	116	قضاة المشي الدوليون (IRWJs)
42	117	المساح الدولي لقياس مسار طريق السباق
42	118	آذن البدء الدولي والقاضي الدولي لتصوير النهاية
43	119	هيئة الإحتكام
44	120	إداريو المنافسة
46	121	مدير المنافسة
47	122	مدير اللقاء
47	123	المدير الفني
48	124	مدير عروض المسابقة
49	125	الحكام
54	126	القضاة
56	127	مراقبو (سباقات الجري وسباقات المشي )
57	128	الميكانيتون وقضاة تصوير النهاية و قضاة توقيت الترانسبروندر
58	129	منسق البدء ، آذن البدء والمعيدين
60	130	مساعدو آذن البدء



الصفحة	القاعدة
60	مسجلو عدد اللغات 131
61	سكرتير المنافسة ومركز المعلومات الفنية (TIC) 132
63	مراقب النظام 133
64	مشغل جهاز الريح 134
65	قاضي القياس (العلمي) 135
66	قضاة غرفة النداء 136
67	مندوب الدعاية 137
	<b>الباب الثاني - القواعد العامة للمنافسة</b>
68	منشآت ألعاب القوى 140
69	فنات السن ونوع الجنس 141
70	الاشتراك 142
72	الملابس ، الأحذية وأرقام الصدر 143
75	مساعدة المتسابقين 144
78	الاستبعاد 145
79	الإحتجاجات والإستئنافات 146
83	المنافسات المختلطة 147
84	المسح و القياسات 148
85	صحة الأداء 149
86	تسجيل الفيديو 150
87	التسجيل 151
	<b>الباب الثالث - سباقات المضمار</b>
88	مقاييس المضمار 160
90	مكعبات البدء 161
91	البداية 162
97	السباق 163
103	النهاية 164
103	التوقيت و تصوير النهاية 165
109	التوزيع ، القرعة ، التأهيل في سباقات المضمار 166
116	العقد 167
117	مسابقات الحواجز 168
120	سباقات الموانع 169
123	سباق التتابع 170
	<b>الباب الرابع - سباقات الميدان</b>
128	الشروط العامة - مسابقات الميدان 180
137	الشروط العامة - الوثبات العمودية 181



الصفحة	القاعدة
142	الوثب العالي 182
145	القفز بالزانة 183
152	الشروط العامة - الوثبات الأفقية 184
155	الوثب الطويل 185
158	الوثب الثلاثي 186
159	الشروط العامة - مسابقات الرمي 187
169	دفع الجلة 188
171	قذف القرص 189
174	قفص القرص 190
176	إطاحة المطرقة 191
180	قفص المطرقة 192
186	رمي الرمح 193
	الباب الخامس - منافسات المسابقات المركبة
192	منافسات المسابقات المركبة 200
	الباب السادس - المنافسات داخل الصالات
196	امكانية تطبيق قواعد المنافسات خارج الصالات على منافسات داخل الصالات 210
196	الصاله المغطاة 211
197	المضمار المستقيم 212
198	المضمار البيضاوي و الحارات 213
200	البداية و النهاية في المضمار البيضاوي 214
202	قرعة الحارات في مسابقات المضمار 215
202	الملابس و الأحذية و أرقام الصدر 216
203	سباقات الحواجز 217
203	سباقات التتابع 218
204	الوثب العالي 219
204	القفز بالزانة 220
204	الوثبات الأفقية 221
205	دفع الجلة 222
206	منافسات المسابقات المركبة 223
	الباب السابع - سباقات المشي
208	سباق المشي 230
	الباب الثامن - سباقات الطريق
214	سباقات الطريق 240



الصفحة	القاعة
	الباب التاسع - سباقات اختراق الصاحية وسباقات الجبل والجري في الطبيعة
219	سباقات اختراق الصاحية
222	سباقات الجبل
224	سباقات الطبيعة
	الباب العاشر - الأرقام العالمية
227	الأرقام العالمية
235	المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي
237	المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي لتحت 20 سنة
239	المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي داخل الصالات المغطاة
240	المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي لتحت 20 سنة داخل الصالات المغطاة
241	الأرقام القياسية الأخرى



الاتحاد السعودي لألعاب القوى  
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

**التعريفات**

**Definitions**



الاتحاد السعودي للألعاب القوى  
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

## التعريفات Definitions

### المنطقة Area

هي المنطقة الجغرافية التي تضم جميع الدول والمقاطعات المنتسبة إلى أحد الاتحادات القارية الستة.

### اتحاد المنطقة Area Association

يكون إتحاد المنطقة التابع للإتحاد الدولي لألعاب القوى مسؤولاً عن رعاية ألعاب القوى في واحدة من المناطق الستة التي تضم الإتحادات الأعضاء والوارد تقسيمها باللائحة العامة

### ممثل المتسابق Athlete's Representative

هو الشخص المعتمد رسمياً ومسجل بإعتباره ممثل المتسابق وفقاً للوائح المنظمة للإتحاد الدولي لألعاب القوى .

### اللوائح المنظمة لممثلي المتسابقين

### Athlete's Representative Regulations

يقوم المجلس بإعتماد اللوائح المنظمة للإتحاد الدولي لألعاب القوى لممثلي المتسابقين من حين لآخر.

### الأفراد الداعمة للمتسابقين Athletes Support Personnel

هو أي مدرب أو مدير أو ممثل عن المتسابق أو وكيل أو فريق العمل أو إداري أو العاملين في المجال الطبي أو مساعديهم أو الأبوين أو أي شخص آخر تم تعينه من جانب المتسابق أو يعمل معه أو مع الإتحاد الوطني للمتسابق المشارك في المنافسات الدولية.

### ألعاب القوى Athletics

هي مسابقات المضمار والميدان، وجري الطريق، وسباق المشي، وإختراق الصلاحية، وجري الجبال والجري في الطبيعة

## محكمة التحكيم الرياضى CAS

محكمة التحكيم الرياضي وهي هيئة تحكيم مستقلة بلوزان، بسويسرا.

## المواطن Citizen

هو الشخص الذي يتمتع بحق المواطنـة القانونـية في دولة ما ، أو في حالة المقاطـعة فهو الشخص الذي يتمتع بحق المواطنـة في المقاطـعة التابعة للدولة الأم ولديه أهلـية قانونـية في ظل القوانـين المطبـقة في المقاطـعة.

## الجنسية Citizenship

هي الجنسية القانونـية لـدولة ما ، في حالة المقاطـعة فـهي الجنسية القانونـية للـدولـة الأم لـذلك المقاطـعة والـوضع القانونـي المناسب في ذلك المقاطـعة بموجـب القوانـين التي يتم تطـبيقـها هـنـاك.

## النادي Club

الـنـادـي أو الـجـمـعـيـة الـتـي تـضـمـ مـتسـابـقـين وـتـنـتمـي إـلـى الإـتـحـاد الـعـضـو طـبقـاً لـقوـاءـدـ الإـتـحـاد الـعـضـو.

## لجنة Commission

لجنة تابـعة لـالـإـتـحـاد الدـولـي لـأـلـعـابـ الـقـوى يـقـومـ مجلسـ إـدـارـةـ الإـتـحـاد بـتـعيـينـها طـبقـاً لـبنـودـ الـلـائـحةـ الـأسـاسـيةـ.

## اللائحة الأساسية Constitution

ويـشارـ بـهـاـ لـلـائـحةـ الـأسـاسـيةـ لـالـإـتـحـادـ الدـولـيـ لـأـلـعـابـ الـقـوىـ.

## المجلس Council

ويـقـصـدـ بـهـ مجلسـ إـدـارـةـ الإـتـحـادـ الدـولـيـ لـأـلـعـابـ الـقـوىـ.

## الـدوـلـة Country

يـقـصـدـ بـالـدوـلـةـ منـطـقةـ جـغـرافـيـةـ منـ الـعـالـمـ تـتـمـتـعـ بـحـكـمـ ذاتـيـ وـمـعـتـرـفـ بـهـاـ كـكيـانـ مـسـتـقـلـ مـنـ قـبـلـ القـانـونـ الدـولـيـ وـالـهـيـئـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـالـدـولـيـةـ

الاتحاد الدولي لألعاب القوى IAAF  
(IAAF) الحروف الأولى المختصرة لإسم الإتحاد الدولي لألعاب القوى

### المنافسات الدولية International Competitions

منافسات سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية (حسب المبين في القواعد)، وبرنامج ألعاب القوى في دورة الألعاب الأولمبية والمنافسات الأخرى التي ينظمها الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو نيابة عنه أو وفقاً للنحو المحدد في القواعد واللوائح.

### الدعوة للقاء دولي International Invitation Meeting

منافسة ألعاب القوى والتي يشترك فيها متسابقين ينتمون إلى عضويين أو أكثر من الاتحادات الأعضاء ويشتركون بناء على دعوة من منظمي اللقاء.

### متسابق المستوى الدولي International-Level Athlete

هو متسابق مدرج بمجموعة المتسابقين المسجلين لإجراء الاختبار أو الذي يتنافس في المنافسات الدولية وفقاً للمحدد في قواعد مكافحة المنشطات.

### اللجنة الأوليمبية الدولية IOC

الحروف الأولى المختصرة لإسم اللجنة الأوليمبية الدولية

### العضو Member

هيئة إدارية وطنية لألعاب القوى منتمية إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

### العضوية Membership

عضوية الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

### الإتحاد الوطني National Federation

هو العضو المنضم للإتحاد الدولي لألعاب القوى الذي يخضع له المتسابق أو شخص آخر بموجب اللائحة الأساسية ويكون منتب بشكل مباشرة أو من خلال نادي أو جهة آخر منتمية للإتحاد العضو.

## المتسابق المحايد Neutral Athlete

على النحو المحدد في القاعدة 22.1 (أ)، هو المتسابق الذي يمنح أهلية خاصة من جانب المجلس للتنافس في مسابقة دولية واحدة أو أكثر بصفته الشخصية والذي يستوفي في جميع الأوقات بأي شروط لهذه الأهلية التي يحددها المجلس. كما أن جميع الأحكام الواردة في القواعد واللوائح التي تطبق على المتسابقين ستطبق بالتساوي على المتسابقين المحايدين، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك؛ وأي مدرب أو مدير أو ممثل للمتسابق أو وكالة أو أعضاء فريق عمل أو إداري أو العاملين الطبيين أو المساعدين الطبيين أو أحد الوالدين أو أي شخص آخر عين من طرف المتسابق المحايد المشارك أو يعمل معه في منافسة دولية يكون من الأفراد الداعمين للمتسابق من أجل أغراض القواعد الحالية.

## اللوائح Regulations

هي لوائح الاتحاد الدولي لألعاب القوى التي يعتمدتها المجلس من حين لآخر.

## الإقامة Residence

الإقامة هي المكان أو الموقع الذي يسجل فيه المتسابق مع السلطات المعنية على أنه منزل إقامة أساسي و دائم.

## القواعد Rules

هي القواعد التي أقرها الاتحاد الدولي لألعاب القوى بما في ذلك قواعد المنافسة (التي تتضمن القواعد الفنية) والميثاق الأخلاقي السابق ومدونات قواعد السلوك والنزاهة وقواعد النظام الداخلي للجمعية العمومية وغيرها من القواعد التي يوافق عليها من حين لآخر وذلك وفقاً للائحة الأساسية.

## القواعد الفنية Technical Rules

القواعد التي تصف القواعد الفنية لمنافسات ألعاب القوى على النحو الوارد في قواعد المنافسات للاتحاد الدولي لألعاب القوى.

## المقاطعة Territory

إقليم جغرافي أو منطقة جغرافية والتي ليست بدولة ولكنه يتميز بجوانب معينة من الحكم الذاتي، على الأقل إلى حد ذاتية الحكم في إدارة رياضته وبالتالي تم الاعتراف به بهذه الصفة من الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

## سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية World Athletics Series

هي المنافسات الدولية الكبرى في البرنامج الرسمي لمنافسات الاتحاد الدولي لألعاب القوى لمدة الأربع سنوات.

ملحوظة (i): تسرى المصطلحات السابقة على جميع القواعد باستثناء حيثما تعرف نفس المصطلحات أيضاً في قواعد مكافحة المنشطات مثل: المنافسات الدولية وفي هذه الحالة تطبق جميع المصطلحات السابقة على جميع القواعد باستثناء قواعد مكافحة المنشطات.

ملحوظة (ii): جميع الإشارات في القواعد التي استخدمت صيغة المذكر تشمل أيضاً الإشارة إلى المؤنث وكذلك جميع الإرشادات بصيغة المفرد تشمل الاشارة إلى صيغة الجمع.

ملحوظة (iii) : الملاحظات الواردة باللون الأسود العريض (التي وردت سابقاً في كتاب "الحكم" للاتحاد الدولي لألعاب القوى) تقدم تفسيراً لقواعد المنافسة والتوجيه العملي لتنفيذها.

ملحوظة (iv) : التعديلات (بخلاف التعديلات التحريرية) للقواعد المماثلة في كتاب قواعد المنافسة للاتحاد الدولي لألعاب القوى 2018-2019 والتي صدقت عليها الجمعية العمومية، قد تم تحديدها بخطوط مزدوجة على هامش الكتاب على أن تطبق من أول نوفمبر 2017 مالم يقرر غير ذلك.

## بيان الصلاحيات

بيان الصلاحيات من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لألعاب القوى رقم ٢٠١٣/٢٠١٣/٦٧ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٥، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد على تشكيل لجنة الصلاحيات.

بيان الصلاحيات من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لألعاب القوى رقم ٢٠١٣/٢٠١٣/٦٨ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد على تشكيل لجنة الصلاحيات.



## الاتحاد السعودي لألعاب القوى

## SAUDI ATHLETIC FEDERATION

بيان الصلاحيات رقم ٢٠١٣/٢٠١٣/٦٧ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٥، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد على تشكيل لجنة الصلاحيات.

بيان الصلاحيات رقم ٢٠١٣/٢٠١٣/٦٨ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد على تشكيل لجنة الصلاحيات.



(i) (ii) (iii) (iv)



الاتحاد السعودي لألعاب القوى  
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

(v) (vi) (vii) (viii) (ix) (x)

## المنافسات الدولية

## INTERNATIONAL COMPETITIONS

(a) في الألعاب البارالمبية التي تقام كل 4 سنوات في العالم، والألعاب الأولمبية الصيفية التي تقام كل 4 سنوات.

(b) في الألعاب الآسيوية التي تقام كل 4 سنوات، والألعاب العربية التي تقام كل 4 سنوات.

(c) في الألعاب المائية التي تقام كل 4 سنوات في العالم، والتي تقام كل 4 سنوات في آسيا، والألعاب الأفريقية التي تقام كل 4 سنوات.

(d) في الألعاب التي تقام كل 2 سنوات، مثل بطولة العالم لألعاب القوى، وبطولة العالم لألعاب القوى داخل الصالات، وبطولة العالم لألعاب القوى على الماء، وبطولة العالم لألعاب القوى على الجليد.

(e) في الألعاب التي تقام كل 4 سنوات، مثل بطولة العالم لألعاب القوى، وبطولة العالم لألعاب القوى داخل الصالات، وبطولة العالم لألعاب القوى على الماء، وبطولة العالم لألعاب القوى على الجليد.

(f) في الألعاب التي تقام كل 4 سنوات، مثل بطولة العالم لألعاب القوى، وبطولة العالم لألعاب القوى داخل الصالات، وبطولة العالم لألعاب القوى على الماء، وبطولة العالم لألعاب القوى على الجليد.

## المنافسات الدولية INTERNATIONAL COMPETITIONS

### القاعدة 1 International Competitions

#### 1. فيما يلى المنافسات الدولية:

- (أ) (i) المنافسات التي تتضمنها سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية.  
(ii) برنامج ألعاب القوى خلال دورة الألعاب الأوليمبية.
- (ب) برنامج ألعاب القوى للمنطقة أو الألعاب الإقليمية أو ألعاب المجموعة والتي لا تكون محصورة على المشاركين من منطقة واحدة ولا تخضع للإشراف الكامل للاتحاد الدولي لألعاب القوى.
- (ج) بطولات ألعاب القوى الإقليمية أو بطولات المجموعة والتي لا تكون محصورة على المشاركين من منطقة واحدة.
- (د) مباريات بين فرق من مناطق مختلفة يمثلون الإتحادات الأعضاء أو المناطق أو مزيج بينهما.
- (ه) الدعوة للقاءات الدولية والمنافسات المصنفة من الاتحاد الدولي كجزء من التشكيل العالمي والمصدق عليها من المجلس.
- (و) بطولات المنطقة وغيرها من البطولات فيما بين المناطق التي يقوم بتنظيمها إتحاد المنطقة.
- (ز) برنامج ألعاب القوى للمنطقة أو الألعاب الإقليمية أو ألعاب المجموعة، بطولات ألعاب القوى الإقليمية وألعاب المجموعة التي تقتصر على المشاركين من منطقة واحدة.
- (ح) المباريات بين الفرق التي تمثل عضوين أو أكثر من الإتحادات الأعضاء أو مزيج بينهما داخل نفس المنطقة، باستثناء منافسات الفئة العمرية تحت 18 سنة وتحت 20 سنة.
- (ط) اللقاءات والبطولات الدولية بواسطة الدعوة بخلاف تلك المشار إليها في القاعدة 1.1 (هـ) وتتجاوز فيها رسوم الظهور أو الجائزة المالية أو قيمة الجوائز غير النقدية أو جميع ما سبق مبلغ 50.000 دولار أو 8.000 دولار لأي مسابقة واحدة من المسابقات.
- (ى) برامج المنطقة المشابه للبرامج المشار إليها في القاعدة 1.1 (هـ).

## 2. تطبق القواعد على النحو التالي:

- (أ) تطبق قواعد الأهلية والنزاعات والقواعد الفنية على جميع المنافسات الدولية. أما المنظمات الدولية الأخرى المعترف بها من قبل الإتحاد الدولي لألعاب القوى قد تكون لديها شروط وفرض شروط أخرى خاصة بالأهلية أكثر تقييداً للمنافسات التي تجري تحت نطاق سلطتها القضائية.
- (ب) تطبق قواعد مكافحة المنشطات على جميع المنافسات الدولية باستثناء عند وجود اللجنة الأوليمبية الدولية أو منظمتين دوليين آخرین معترف بهم من قبل الإتحاد الدولي لألعاب القوى للقيام بالكشف عن المنشطات في المنافسة وفقاً لقواعدهم الخاصة مثل دورة الألعاب الأوليمبية وتلك القواعد سوف تحكم على مدى تطبيقها.
- (ج) تطبق قواعد الإعلان (القاعدة 8) على جميع المنافسات الدولية المذكورة في القاعدة 1.1 (أ)(i)، (ج)، (د) و (ه). يجوز لاتحادات المناطق أن تصدر اللوائح الإعلانية الخاصة بهم لتطبيقها على المنافسات الدولية المذكورة في القاعدة 1.1 (و)، (ز)، (ح)، (ط) و(ي) وفي حالة عدم حدوث ذلك تسري قواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى.
- (د) تسرى القواعد من 2 إلى 7 على جميع المنافسات الدولية باستثناء حدود تطبيق كل قاعدة من القواعد.

## القاعدة 2 RULE 2 الترخيص لعقد المنافسات الدولية Authorization to Stage Competitions

1. إن الإتحاد الدولي لألعاب القوى هو المسؤول عن الإشراف على النظام العالمي للمنافسات بالتعاون مع اتحادات المناطق. على الإتحاد الدولي لألعاب القوى تنسيق مواعيد المنافسات وغيرها من منافسات اتحادات المناطق لتجنب أو الحد من التداخل. يجب أن تكون جميع المسابقات الدولية مصدق عليها من الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو اتحاد المنطقة وفقاً لهذه القاعدة (2) أي تجمع للقاءات الدولية : سلسلة بطولات / جولة ألعاب القوى العالمية / دوري العصبة يتطلب إذن من الإتحاد الدولي أو اتحاد المنطقة المعنى متضمناً الضوابط اللازمة و الشروط المتعاقدة عليها لمثل هذه الأنشطة . ويجوز تفويض العملية إلى طرف ثالث . وفي حال إخفاق اتحاد المنطقة في إدارة المنافسات الدولية أو التحكم فيها

وفقاً للقواعد يحق للإتحاد الدولي لألعاب القوى التدخل وإتخاذ الخطوات التي يراها ضرورية.

2. يتمتع الإتحاد الدولي لألعاب القوى وحده بحق تنظيم منافسة ألعاب القوى في دورة الألعاب الأوليمبية والمنافسات المدرجة في سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية.

3. ينظم الإتحاد الدولي لألعاب القوى بطولات العالم في السنوات الفردية.  
4. تتمتع إتحادات المناطق بحق تنظيم بطولات المنطقة ويجوز لهم تنظيم مسابقات فيما بين المناطق وفقاً لما تراه مناسباً.

**المنافسات التي تتطلب الحصول على موافقة الإتحاد الدولي لألعاب القوى**  
*Competitions requiring an IAAF Permit*

5. (أ) تتطلب موافقة الإتحاد الدولي لألعاب القوى على جميع المنافسات الدولية المذكورة في القاعدة 1.1 (ب)، (ج)، (د)، (ه).

(ب) يقدم طلب الحصول على الموافقة إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى من قبل الإتحاد العضو للدولة أو المقاطعة التي ستقام فيها البطولة الدولية قبل المنافسة بفترة زمنية لا تقل عن 12 شهراً أو أي فترة زمنية أخرى يقرها الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

**المنافسات التي تتطلب الحصول على موافقة إتحاد المنطقة**  
*Competitions requiring an Area Association Permit*

6. (أ) يشترط الحصول على تصريح من إتحاد المنطقة الإقليمية لتنظيم جميع المنافسات المذكورة في القاعدة 1.1 (ز)، (ح)، (ط) و(ي). كما أن التصريحات الخاصة بانعقاد اللقاءات الدولية بدعوة أو المنافسات التي تشمل رسوم الظهور والجائزة المالية وقيمة الجوائز غير النقدية التي تتجاوز إجمالي مبلغ 250.000 دولار أو 25.000 دولار لأي مسابقة واحدة من المسابقات لا تصدر قبل مشاوراة اتحاد المنطقة الإقليمية مع الإتحاد الدولي لألعاب القوى بخصوص تاريخ البطولة.

(ب) يقوم الإتحاد العضو الذي يقيم المنافسة الدولية في دولته أو مقاطعته بتقديم طلب الحصول على الموافقة إلى إتحاد المنطقة المختص قبل المنافسة بفترة زمنية لا تقل عن 12 شهراً أو أي فترة زمنية أخرى يقرها إتحاد المنطقة.

## المنافسات التي تتطلب ترخيص من الاتحاد العضو

### Competitions Authorised by a Member

7. يجوز للاتحاد العضو إصدار ترخيص لتنظيم منافسات وطنية كما يمكن للمتسابقين الأجانب المشاركة في هذه المنافسات مع مراعاة القواعد 4.2 و 4.3 ، في حالة إشتراك المتسابقين الأجانب في هذه المنافسات، لا تتجاوز رسوم الظهور أو الجائزة المالية أو قيمة الجوائز غير النقدية التي تتجاوز 50.000 دولار أو 8.000 دولار لأي مسابقة واحدة من المسابقات لكل المتسابقين في هذه المنافسات الوطنية. لا يجوز للمتسابق المشاركة في أي منافسة من هذه المنافسات إذا كان غير مؤهل للمشاركة في رياضة ألعاب القوى وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو الاتحاد العضو الذي يستضيف المنافسة أو الاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه.

## RULE 3

### النظم التي تحكم إدارة المنافسات الدولية

#### Regulations Governing the Conduct of International Competitions

1. يجوز للمجلس وضع نظم تحكم إدارة المنافسات في ظل القواعد كما يجوز تنظيم علاقات المتسابقين وممثليهم ومنظمي اللقاءات وكذا الإتحادات الأعضاء. وهذه النظم قد تتبادر أو يقوم المجلس بتعديلها وفقاً لما يراه مناسباً.

2. يجوز للإتحاد الدولي وإتحادات المنطقة تعين ممثل لهم أو أكثر من مثل لحضور جميع المنافسات الدولية التي تتطلب ترخيص سواء من الإتحاد الدولي أو إتحاد المنطقة وذلك للتأكد من التزامهم بتطبيق القواعد والنظم. كما يقوم هؤلاء الممثلين بتقديم تقرير خلال 30 يوماً من إنتهاء المنافسة الدولية عند طلب الإتحاد الدولي أو إتحاد المنطقة .

## RULE 4

### متطلبات التنافس في المنافسات الدولية

#### Requirements to compete in International Competitions

1. لن يتمكن أي متسابق من المشاركة في مسابقة دولية إلا إذا كان :
  - (أ) عضو في نادي مناسب إلى إتحاد عضو .
  - (ب) المتسابق ينتمي إلى الإتحاد العضو .
  - (ج) قد وافق على الالتزام بقواعد الإتحاد العضو. أو

(د) منح الأهلية الخاصة من جانب المجلس للتنافس في هذه المنافسة الدولية باعتباره متسابق حيادي ومستوفي لأي شروط خاصة بهذه الأهلية التي يحددها المجلس .

(ه) وبالنسبة للمسابقات الدولية التي يكون فيها الاتحاد الدولي لألعاب القوى مسؤوال عن فحص المنشطات قد وقع على استماراة موافقة وضع من قبل الإتحاد الدولي لألعاب القوى والذي بموجبها قد وافق على أن يتلزم باتفاقه و النظم ( والتي يتم تعديلها من وقت لآخر ) والذي يحيل كل المنازعات التي قد تحدث له مع الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو الإتحاد العضو إلى التحكيم طبقاً لهذه القواعد فقط، والموافقة على عدم إحالة هذه المنازعات لأي محكمة أو سلطة غير مزودة بممثل هذه القواعد .

2. تشرط الإتحادات الأعضاء إلا يشارك أي متسابق أو نادي تابع للإتحاد العضو في منافسة ألعاب القوى في دولة أو مقاطعة أجنبية دون الحصول على موافقة كتابية من الإتحاد العضو التابع له هذا المتسابق أو النادي . وفي هذه الحالة ، لا يسمح للإتحاد للعضو الذي يقوم باستضافة المنافسة لأي متسابق أو نادي أجنبى للمشاركة دون وجود دليل على هذه الموافقة الذي يشهد بأن المتسابق أو النادي مؤهلين ومسموح لهم بالمشاركة بالتنافس في الدولة أو المقاطعة المعنية . يقوم الإتحاد العضو بإخطار الإتحاد الدولي لألعاب القوى بالمتطلبات الخاصة بهذا التصريح . ومن أجل تسهيل الإلتزام بهذه القاعدة سوف يداوم و يحتفظ الإتحاد الدولي لألعاب القوى على وضع قائمة بالإتحادات الأعضاء والمتطلبات على موقعه الإلكتروني . لا تسري هذه القاعدة على المتسابقين الحياديين . ||

3. لا يسمح لأي متسابق بالمشاركة خارجياً دون ترخيص مسبق من الإتحاد الوطني الأصلي إن كانت قواعد هذا الإتحاد تتطلب هذا الترخيص و حتى في هذه الحالة ، فلا يمكن للإتحاد الوطني للدولة أو المقاطعة التي يقيم فيها المتسابق بإدارج إسمه في المنافسات التي تقام في دول أو مقاطعات أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من إتحاده الوطني الأصلي . وفي جميع الحالات التي تخضع لهذه القاعدة ، فإنه يتبع على الإتحاد الوطني للدولة أو المقاطعة التي يقيم فيها المتسابق إرسال طلب كتابي إلى الإتحاد الوطني الأصلي ويقوم الإتحاد الوطني الأصلي بإرسال رد كتابي لهذا الطلب خلال ثلاثة أيام على أن تتم الإتصالات عبر وسيلة تؤكد الاستلام ويمكن استخدام البريد الإلكتروني المجهز بخاصية تأكيد الاستلام في هذا الغرض ، وفي حالة عدم استلام رد من الإتحاد الوطني الأصلي خلال ثلاثة أيام يعتبر ذلك موافقة على الترخيص .

أما في حالة الرد السلبي – الرفض على طلب الترخيص طبقاً لهذه القاعدة فلابد من دعم الرد بالأسباب ويمكن لمتسابق أو الإتحاد الوطني للدولة أو المقاطعة التي يقيم فيها المتسابق الطعن في أي قرار يصدره الإتحاد الدولي لألعاب القوى. وعلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى نشر الإرشادات الخاصة بالطعن بموجب هذه القاعدة كما يجب أن تكون هذه الإرشادات متاحة ويمكن الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للإتحاد الدولي لألعاب القوى. ومن أجل تسهيل تطبيق هذه القاعدة سوف يداوم و يحتفظ الإتحاد الدولي لألعاب القوى بوجود قائمة بالإتحادات الوطنية و متطلبات الترخيص على موقعه الإلكتروني .

ملحوظة: تختص القاعدة 4.3 بالمتسابقين من عمر 18 سنة فأكثر اعتباراً من 31 ديسمبر من العام نفسه. ولا تسري هذه القاعدة على المتسابقين غير المواطنين للدولة أو المقاطعة أو اللاجئين السياسيين أو المتسابقين الحياديين .

## القاعدة 5 الأهلية لتمثيل الإتحادات الأعضاء Eligibility to Represent a Member

1. في المنافسات الدولية التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز)، فإن الإتحادات الأعضاء يمثلها فقط المتسابقين الذين يعودون مواطنين الدولة (أو المقاطعة) التي يمثلها الإتحاد العضو التابع والذي يتواافق مع متطلبات الأهلية الواردة بالقاعدة رقم (5)

2. يجوز للمتسابق الذي لم يشارك في المنافسات الدولية وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) أن يتأهل ليمثل اتحاد من الإتحادات الأعضاء في المنافسات الدولية وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) إذا كان مواطن لدولة (أو مقاطعة) بحكم ولادته أو بحكم ولادة أحد والديه أو أجداده في هذه الدولة (أو المقاطعة)

3. مع مراعاة القاعدة 5.4 ، لا يجوز لمتسابق الذي يمثل اتحاد عضو في المنافسات الدولية التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) أن يتأهل ليمثل اتحاد عضو آخر في المنافسات الدولية التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز).

4. يجوز لمتسابق الذي يمثل اتحاد عضو في منافسة دولية وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) أن يتأهل ليمثل اتحاد عضو آخر في منافسة دولية وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) (فورياً ما لم ينص بخلاف

ذلك) في ظل الظروف التالية فقط :

(أ) إذا أدرجت دولة (أو مقاطعة) الإتحاد العضو بعد ذلك مع دولة أخرى أو أصبحت عضواً بعد ذلك

(ب) إذا انقطعت الدولة (أو المقاطعة) عن الوجود وأصبح المتسابق مواطناً وفقاً لحقوق الدولة التي شكلت حديثاً بموجب معايدة أو التي صدق عليها أو

اعترف بها على المستوى الدولي  
(ج) إذا لم يكون لمقاطعة الإتحاد العضو لجنة أوليمبية وطنية وتأهل المتسابق للمشاركة في دورة الألعاب الأوليمبية للدولة الأم لمقاطعة. في هذه الحالة لا يؤثر تمثيل المتسابق للدولة الأم لمقاطعة في الألعاب الأوليمبية على أهليته للاستمرار في التنافس لصالح مقاطعة الإتحاد العضو المختص في منافسات دولية وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز)؛

5. وفقاً للقاعدة 21.2 يجب على الإتحاد العضو الذي يتبع له المتسابق ضمان أهلية المتسابق الذي يتناهى بموجب هذه القواعد في جميع الأوقات. كما يقع عبء إثبات تحديد أهليية أحد المتسابقين وفقاً للقاعدة 5 على عاتق الإتحاد العضو والمتسابق المعنى. ويجب على العضو تقديم مستندات صحيحة وأصلية التي توضح أهليية المتسابق وغيرها من الأدلة التي قد تكون ضرورية لإثبات أهليية المتسابق بشكل نهائي. على الأعضاء تقديم نسخة معتمدة - إذا فرض الإتحاد الدولي ذلك - من جميع المستندات التي تسعى إلى الاعتماد عليها في إثبات أهليية المتسابق بموجب هذه القاعدة.

6. لا تسري القاعدة (5) على المتسابقين الحياديين.

## RULE 6

### مدفعات (مستحقات) المتسابقين Payments to Athletes

ألعاب القوى هي رياضة مفتوحة وت تخضع للقواعد والنظم ويمكن الدفع للمتسابقين نقداً أو بأي طريقة أخرى ممكنة مقابل ظهورهم ومشاركتهم وآدائهم في أي ثقائات ألعاب قوى أو مشاركتهم في أي نشاط تجاري يرتبط بمشاركتهم في ألعاب آخرى.

## RULE 7

### ممثلو المتسابقين Athletes' Representatives

1. يجوز للمتسابقين الاستفادة من خدمات ممثل المتسابقين في مساعدتهم في

التفاوض بخصوص برامج ألعاب القوى الخاصة بهم وكذلك في أي أمور أخرى حسب إتفاقهم. و من ناحية أخرى ، يجوز أن يتفاوض المتسابقين بخصوص برامج ألعاب القوى الخاصة بهم.

2. المتسابقين الوارد أسمائهم في قائمة أفضل 30 متسابق في مسابقة رسمية في قائمة نهاية العام لا يجوز لهم إبرام إتفاقية أو مد إتفاقية - خلال العام التالي - لاستخدام أي شخص له علاقة بالخدمات المبينة أعلاه وليس ممثلاً لمتسابق .

3. الإتحادات الأعضاء الذين يتصرفوا بشكل معقول يكونوا مسؤولين عن إعتماد ممثلي المتسابقين والإعتراف بهم. ويتعين أن يكون لكل إتحاد عضو سلطة على ممثلي المتسابقين الذين يعملون بالنيابة عن متسابقيهم و كذلك سلطة على ممثلي المتسابقين الذين يعملون في حدود بلدتهم أو إقليمهم أو ممثلي المتسابقين الوطنيين في بلدتهم.

4. ينشر المجلس اللوائح المنظمة لممثلي المتسابقين لمساعدة الإتحادات الأعضاء في هذه المهمة . تنص اللوائح المنظمة لممثلي المتسابقين على إدراج شروط إجبارية في اللوائح المنظمة لممثلي المتسابقين الخاصة بكل إتحاد عضو.

5. تتضمن إحدى شروط العضوية أن يقوم كل إتحاد عضو بإدراج شرط في لائحته الأساسية بأن جميع الإتفاقيات بين المتسابق وممثلي المتسابقين متوافقة مع القواعد واللوائح المنظمة لممثلي المتسابقين .

6. يتحلى ممثل المتسابقين بالنزاهة والسمعة الطيبة. وإذا تطلب الأمر ، يتعين عليه إثبات أن لديه التعليم والمعرفة الكافية الخاصة بنشاط ممثلي المتسابقين وذلك من خلال أن يجتاز بنجاح الإختبار الذي تم وضعه وتنظيمه وفقاً للوائح المنظمة لممثلي المتسابقين .

7. يقدم كل إتحاد عضو قائمة سنوية إلى الإتحاد الدولي لأنماط القوى بجميع ممثلي المتسابقين الذين إعتمدهم و إعترف بهم . ويقوم الإتحاد الدولي لأنماط القوى بنشر قائمة رسمية لممثلي المتسابقين سنوياً .

8. يخضع أي متسابق أو ممثلي متسابقين لا يمثل للقواعد واللوائح المنظمة إلى عقوبات وذلك وفقاً للقواعد واللوائح المنظمة .

## RULE 8 القاعدة 8 الإعلان و العرض أثناء المنافسات الدولية Advertising and Displays During International Competitions

1. يسمح بالإعلان و العروض ذات الطبيعة الترويجية لمنتج ما في كافة المنافسات الدولية المقامة وفقاً القاعدة 1.2 (ج) بشرط أن يطابق ذلك الإعلان و العروض الترويجية شروط هذه القاعدة و أي أنظمة أخرى مقررة بموجب هذه الأحكام.
2. قد يقوم مجلس إدارة الإتحاد بإقرار نظم من حين لآخر تعطي إرشادات تفصيلية توضح شكل الإعلان و طريقة عرضه أو غير ذلك من مواد قد يتم عرضها أثناء المنافسات الدولية في ظل هذه القواعد ، وهذه النظم تكون مرتبطة بالمبادئ التالية على الأقل:
- (أ) يسمح فقط للإعلانات ذات الطبيعة التجارية أو الخيرية في المنافسات التي تقام وفقاً للقواعد ولن يسمح لأى إعلانات تهدف إلى غرض سياسي أو لمصلحة أي مجموعات ضغط سواء محلية أو دولية .
- (ب) لا يجوز أن يظهر أي إعلان يعتبر في نظر الإتحاد الدولي لألعاب القوى إعلاناً لا معنى له أو يشتت الانتباه أو عدوانياً أو يتضمن سباً أو يحمل معنى غير ملائم لطبيعة المنافسة . لا يجوز ظهور أي إعلان يحجب بشكل جزئي أو بطريقة أخرى رؤية كاميرا التليفزيون الخاصية بالمنافسة ويجب أن تتماشى كافة الإعلانات مع نظم الأمان و السلامة .
- (ج) الإعلانات الخاصة بالتبغ محظورة و كذلك الإعلانات الخاصة بالمنتجات الكحولية ، ما لم يسمح بها تحديداً مجلس إدارة الإتحاد الدولي لألعاب القوى .
3. اللوائح (الأحكام) وفقاً لهذه القاعدة يجوز أن تعدل بواسطة مجلس إدارة الإتحاد الدولي لألعاب القوى في أي وقت.



## الاتحاد السعودي لألعاب القوى SAUDI ATHLETIC FEDERATION

### القواعد الطبية

## Medical Rules

١. في الحالات الطارئة التي يتطلبها اللاعبون الطبية، يتعين على المدربين والحكام إثبات صحة ذلك من خلال تقديم تصريح طبي من الطبيب المعالج أو من طبيب آخر مختص في ذلك.
٢. في الحالات الطارئة التي يتطلبها اللاعبون الطبية، يتعين على المدربين والحكام إثبات صحة ذلك من خلال تقديم تصريح طبي من الطبيب المعالج أو من طبيب آخر مختص في ذلك.
٣. في الحالات الطارئة التي يتطلبها اللاعبون الطبية، يتعين على المدربين والحكام إثبات صحة ذلك من خلال تقديم تصريح طبي من الطبيب المعالج أو من طبيب آخر مختص في ذلك.
٤. في الحالات الطارئة التي يتطلبها اللاعبون الطبية، يتعين على المدربين والحكام إثبات صحة ذلك من خلال تقديم تصريح طبي من الطبيب المعالج أو من طبيب آخر مختص في ذلك.
- (١) في الحالات الطارئة التي يتطلبها اللاعبون الطبية، يتعين على المدربين والحكام إثبات صحة ذلك من خلال تقديم تصريح طبي من الطبيب المعالج أو من طبيب آخر مختص في ذلك.
- (٢) في الحالات الطارئة التي يتطلبها اللاعبون الطبية، يتعين على المدربين والحكام إثبات صحة ذلك من خلال تقديم تصريح طبي من الطبيب المعالج أو من طبيب آخر مختص في ذلك.
- (٣) في الحالات الطارئة التي يتطلبها اللاعبون الطبية، يتعين على المدربين والحكام إثبات صحة ذلك من خلال تقديم تصريح طبي من الطبيب المعالج أو من طبيب آخر مختص في ذلك.
- (٤) في الحالات الطارئة التي يتطلبها اللاعبون الطبية، يتعين على المدربين والحكام إثبات صحة ذلك من خلال تقديم تصريح طبي من الطبيب المعالج أو من طبيب آخر مختص في ذلك.

## القواعد الطبية MEDICAL RULES

### RULE 50 القواعد الطبية بالاتحاد الدولي لألعاب القوى IAAF Medical Organisation

1. سوف يعمل الإتحاد الدولي لألعاب القوى بصفة أساسية تحت هذه القواعد الطبية عن طريق الأشخاص أو الجهات التالية:-
  - (أ) اللجنة الصحية والعلمية.
  - (ب) المدير الطبي.

#### The Health and Science Commission

2. تعيين اللجنة الصحية والعلمية كلجنة من مجلس الإتحاد الدولي بموجب المادة 7.11 (ح) من اللائحة لكي تزود الإتحاد الدولي بالتوجيهات العامة في جميع الأمور الطبية.

3. سوف سوف يعقد اجتماع اللجنة الصحية والعلمية على الأقل مرة سنويًا، عادة مع بداية كل سنة ، وذلك لمراجعة النشاطات الطبية للإتحاد الدولي لألعاب القوى خلال الـ 12 شهر التالية وتحديد برنامجها للعام المقبل. سوف يتم إستشارة اللجنة الطبية ولجنة مكافحة المنشطات في الأمور الطبية على أساس منتظم خلال العام كلما دعت الحاجة لذلك.

4. سوف تكون اللجنة الصحية والعلمية مسؤولة عن المهام التالية المحددة بموجب هذه القواعد الطبية:

- (أ) لمساعدة الإدارة المختصة للإتحاد الدولي لألعاب القوى في وضع السياسات أو إصدار البيانات الخاصة بالأمور الطبية أو العلمية في ألعاب القوى؛
- (ب) تقديم المشورة للمجلس عند الضرورة بشأن أي لوائح تتعلق بالأمور الطبية أو العلمية الناشئة في ألعاب القوى؛

(ج) تقديم توصيات بشأن تنظيم الخدمات الطبية في المسابقات الدولية؛

- (د) تقديم توصيات إلى إدارة الإتحاد الدولي بشأن تعزيز الصحة من خلال ألعاب القوى خلال المسابقات الجماعية؛

- (هـ) مراجعة أي أمور خاصة للطب الرياضي التي قد تنشأ في ألعاب القوى وت تقديم التوصيات إلى الإدارة المعنية حول هذه الأمور وفقاً لذلك؛

- (و) المشاركة وفقاً لما هو مطلوب في ندوات الاتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بالطب الرياضي؛  
(ز) صياغة معلومات عامة للممارسين حول الطب الرياضي الصادر وفقاً لما يطبق على ألعاب القوى؛  
(ح) صياغة المواد التعليمية المتعلقة بالرعاية الطبية في ألعاب القوى بهدف رفع مستوى الوعي العام بقضايا الطب الرياضي فيما بين المتسابقين والأفراد الداعمين للمتسابقين.

5. يحق لرئيس اللجنة الصحية والعلمية تفويض أي من هذه المهام الخاصة إلى مجموعة عمل كما يرى ذلك مناسباً له. وعند القيام بذلك، يمكن له أيضاً إستدعاء خبراء خارجيين لإعطاء الخبرات الطبية المتخصصة عند الحاجة.

### **المدير الطبي The Medical Manager**

6. سوف يكون المدير الطبي هو شخص مؤهل طبياً داخل الإدارة الصحية والطبية بحيث يكون مسؤولاً عن :
- (أ) تنسيق المهام المتعددة المطروحة من خلال اللجنة الصحية والعلمية (أو المفوضة لمجموعة العمل) بموجب هذه القواعد الطبية.  
(ب) مراقبة تنفيذ أي سياسات، أو بيانات، أو توصيات أو إرشادات تم إصدارها من خلال اللجنة الصحية والعلمية؛  
(ج) إدارة تداول استثناء الاستخدام العلاجي (TUEs) بالتنسيق مع قواعد ولوائح مكافحة المنشطات.  
(د) إتخاذ أي قرار بشأن أهلية المتسابق كما هو موضح وفقاً للوائح.  
(ه) التعامل عامة مع أي أمور ذات طبيعة طبية والتي تنشأ أثناء أنشطة الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

7. يمكن للمدير الطبي في أي وقت أثناء أداء وظيفته أن يستقي أي رأى من رئيس اللجنة الصحية والعلمية أو أي شخص آخر إذا ترأى له مناسباً. على أن يقوم برفع تقريره إلى اللجنة الصحية والعلمية مرة سنوياً على الأقل ، بانتظام أكثر إذا طلب منه ذلك.

8. المعلومات الطبية المتداولة من خلال الإدارة الصحية والعلمية أثناء تأدية أنشطتها بموجب هذه القواعد الطبية سوف يتم التعامل معها بشكل سري للغاية وبالتنسيق مع قواعد وقوانين خصوصية البيانات المطبقة.

## RULE 51 القاعدة 51 Athletes المتسابقين

1. تقع مسؤولية صحة المتسابقين البدنية والاشراف الطبي الخاص بهم عليهم شخصياً.

2. عند الدخول في منافسة دولية يقوم المتسابق بإعفاء الاتحاد الدولي لألعاب القوى (وأتحاده المعنى، مديره ، موظفيه ، متطوعيه أو عمالاته) من أي مسؤولية قانونية خلال الحد المسموح به من القانون عن أي خسارة ، اصابة أو ضرر يمكن أن ينتج عن مشاركته في المنافسة الدولية.

## RULE 52 القاعدة 52 Member Federations الإتحادات الأعضاء

1. بدون التوقف عند الإجراءات الإحترازية الخاصة بالقاعدة 51 السابقة ، سوف يبذل الإتحاد العضو أقصى جهد للتأكد من أن كل المتسابقين في نطاق سلطته والمتنافسين في منافسات دولية يكونوا في حالة صحية بدنية تتناسب مع منافسات متسابقي القمة في ألعاب القوى.

2. سوف يبذل كل إتحاد عضو أقصى جهد للتأكد من وجود مرافقة طبية مناسبة ومستمرة لمتسابقيه داخلياً أو من خلال جهة خارجية متفق عليها وقد تم التوصية بأن ينظم الإتحاد العضو اختبار طبي قبل المشاركة على أن يتم باستماراة موصى بها من خلال كتب الارشادات الطبية بالإتحاد الدولي لكل متسابق يدخل للمنافسات الدولية تحت القواعد 1.1(أ) و 1.1(و).

3. على كل إتحاد عضو أن يعين على الأقل طبيب لكل فريق لكي يقدم الرعاية الطبية الضرورية لمتسابقيه أثناء المنافسة. وخلال المنافسات الدولية تحت القواعد 1.1(أ) و 1.1(و).

**القاعدة RULE 53  
الخدمات الطبية / الأمانة أثناء المنافسات الدولية**

**Medical / Safety Services at International Competitions**

1. سوف يكون المنظمين مسؤولين عن تقديم خدمات طبية مناسبة وكذلك اتخاذ التدابير الأمنية المناسبة أثناء المنافسات الدولية. تلك الخدمات المطلوبة سوف تختلف طبقاً للعوامل التالية: حجم وطبيعة المنافسة ، وفئة وأعداد المتسابقين المشاركون، وعدد الطاقم المساعد والمشاهدين، والمعايير الصحية للدولة المقام بها المنافسة الدولية والأجواء البيئية السائدة في هذه الدولة (مثل: المناخ ، الارتفاع )
2. سوف تصدر اللجنة الصحية والعلمية كتيبات إرشادية عملية محدثة لمساعدة اللجان المنظمة في تقديم خدمات طبية مناسبة وإتخاذ تدابير أمنية مناسبة في المنافسات الدولية.
3. هناك متطلبات طبية وأمنية محددة يمكن أن تطلب بموجب هذه القواعد لفئات معينة من المسابقات (مثل : سباق الطريق، سباق المشي) .
4. سوف تشمل الخدمات الطبية والتدابير الأمنية المقدمة في المنافسات الدولية على الأقل على التالي :
  - (أ) الرعاية الصحية العامة للمتسابقين والأشخاص المعتمدين في موقع المنافسة ومكان إقامة المتسابقين.
  - (ب) الإسعافات الأولية والرعاية الطارئة للمتسابقين ، الطاقم ، المتطوعين ، الإعلاميين و المشاهدين في موقع المنافسة.
  - (ج) المراقبة الأمنية.
  - (د) التنسيق بين خطط الأخلاء والطوارئ.
  - (هـ) التنسيق بين أي خدمات طبية خاصة مناسبة.
5. يقوم المنظمين بتعيين المدير الطبي لكل منافسة دولية تقام بموجب القاعدة (أ) لتحضير وتنسيق الخدمات الطبية والتدابير الأمنية أثناء المنافسة. يكون المدير الطبي هو الطرف المنسق بين الاتحاد الدولي لألعاب القوى والمنظمين بشأن الأمور الطبية والأمنية.
6. في المنافسات الدولية المقامة بموجب القاعدة 1.1 (أ) سوف يتم تعيين المندوب الطبي أيضاً من خلال الاتحاد الدولي لألعاب القوى، والذي طبقاً للقاعدة 113 ،

سوف يتأكد من وجود منشآت مناسبة للفحص الطبي، والعلاج والرعاية الطارئة والتى ستكون متوفرة في أماكن المنافسة وأن الرعاية الطبية سوف تقدم في أماكن إقامة المتسابقين.

1. *Medical Building*: includes all those static objects which will have  
been built by the host authority through the medical facilities  
which will include hospital buildings, medical research buildings, which will include  
hospitals, clinics, medical and pharmaceutical, laboratory, pharmaceutical buildings,  
and medical clinics. These buildings must be built (will be built),  
existing.
  2. *Other static objects which were used to build one or more buildings* such as  
buildings such as hospitals (will be built) with clinics.
  3. *Other static objects which were used to build other buildings* such as buildings  
such as hospitals (will be built).
- (1) *the structures that will be used to build other buildings* such as buildings  
such as hospitals.
  - (2) *Buildings which are used to build other buildings*, namely, hospital, laboratory, medical and  
pharmaceutical buildings, by using buildings,
  - (3) *the first hospital,*
  - (4) *Second and third hospital buildings.*
  - (5) *Hospital buildings which are used to build other buildings*.
4. *The buildings which were built by the host authority through the medical facilities*  
1.1 (1) *laboratory, clinic, hospital building, medical research building, which*  
*will be built by the host authority through the medical facilities*,  
*and hospital buildings which are used to build other buildings*,  
*such as hospital buildings, hospital buildings, hospital buildings, hospital buildings, hospital*.
  5. *the buildings which were built by the host authority through the medical facilities*  
1.1 (1) *medical buildings, hospital buildings, hospital buildings, hospital buildings, hospital*.



الاتحاد السعودي لألعاب القوى  
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

## القواعد الفنية

# TECHNICAL RULES

These technical rules are issued by the Saudi Athletic Federation, and apply to all competitions organized by the Federation, its affiliated associations, and its members. They are intended to ensure fair competition and promote the development of athletic sports in the Kingdom.

The Federation reserves the right to make changes to these rules at any time, and to cancel or postpone any competition if it deems it necessary. The Federation also reserves the right to disqualify any competitor who fails to meet the required standards of performance or behavior.

## القواعد الفنية TECHNICAL RULES

### القاعدة 100 عام General

تنظم جميع المنافسات الدولية على النحو المحدد في القاعدة 1.1 بموجب قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

في جميع المنافسات، فيما عدا بطولات العالم ودورة الألعاب الأولمبية ، يمكن أن تقام المسابقات وفقاً لأشكال تنظيمية مختلفة عن التي تقام طبقاً للقواعد الفنية للاتحاد الدولي لألعاب القوى ، ولكن لا تسرى القواعد التي تمنح المتسابقين حقوق أكثر مما تمنحه لهم القواعد الفعلية. وتلك الأشكال التنظيمية يجب أن تقرها أو تعتمدها الجهات المعنية التي لها سلطة التحكم في المنافسة.

وفي حالة المسابقات التي تستحوذ على المشاركة الجماهيرية التي تعقد خارج الملعب ، ينبغي ألا تطبق هذه القواعد في العادة إلا على المتسابقين، إن وجدوا، الذين يشاركون في قسم النخبة أو أي قسم آخر محدد من السباقات مثل الفئات العمرية التي يجري ترتيبهم للجوائز أو المكافآت. ينبغي على منظمي السباق القيام بتحديد المعلومات المقدمة للمتسابقين الآخرين والتي تطبق قواعد أخرى على مشاركتهم، ولا سيما تلك المتعلقة بسلامتهم.

ملحوظة: يوصى بأن تقوم الاتحادات الأعضاء باعتماد قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى عند إدارتها لمنافسات ألعاب القوى الخاصة بها.

في حين أن هذه القواعد تنظر بالفعل لبعض الاختلافات في التطبيقات الصارمة لها ، ينبغي التأكيد على أن منظمي المنافسة قد يمضوا قدماً لأبعد من ذلك في استخدام أشكال مختلفة من المنافسات – فالقيد المفروض الوحيد هو أنه لا يجوز للمتسابق أن يحصل على مزيد من "الحقوق" في ظل هذه الظروف . على سبيل المثال يقبل تقليل عدد المحاولات في مسابقات الميدان أو تقليل الوقت المسموح به للمتسابق لأخذ محاولته ولكن ليس لزيادتهم.

فيما يتعلق بمشاركة الجماهير في مسابقات الجري والمشي تنص هذه القواعد على تطبيقها بشكل كامل على أي عنصر نخبة في المسابقة أو أي جزء آخر يعينه المنظمون حيث يوجد سبب منطقي للقيام بذلك ، على سبيل المثال بسبب الجوائز والمكافآت الهامة. ومع ذلك، ينصح منظمو السباق بتقديم توضيحات في المعلومات التي يوفروها لجميع المشاركين بالقواعد والإجراءات التي ستطبق على مختلف الفئات ، لا سيما فيما يتعلق باعتبارات السلامة، لا سيما عندما لا يكون أي جزء من السباق قريب بحركة المرور. «ما

قد يسمح على سبيل المثال للمتسابقين (بخلاف هؤلاء الذين يتنافسون في فئة النخبة أو الفئات الأخرى والتي تسرى عليهم القاعدة 144.3) باستخدام سماعات الرأس أو الأذن عند الجري في مسار السباق المغلق ولكنه يحظر استخدامهم (أو على الأقل يوصي ضد ذلك) للعدائين الأبطأ عندما يكون مسار السباق مفتوح مع حركة المرور.

## SECTION I الباب الأول الإداريون

### Rule 110 الإداريون الدوليون International Officials

في المنافسات التي تنظم وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (د) يجب تعيين الإداريين التاليين دولياً :

- (أ) مندوب تنظيم أو أكثر
- (ب) مندوب فني أو أكثر
- (ج) المندوب الطبي

(د) مندوب الكشف عن المنشطات

(هـ) الإداريون الفنيون الدوليون

(و) قضاة سباق المشي الدوليون

(ز) مساح دولي لقياس مسار طريق السباق

(ح) آذن للبدء دولي

(طـ) قاضي تصوير دولي للنهاية

(يـ) هيئة الإحتكام

يتم تحديد أعداد الإداريين في كل فئة من الفئات المبينة أعلاه وكيف ومتى ومن يجب أن يقوم بتعيينهم ويجب الإشارة إليها في الإصدار الحالي للقواعد الفنية للاتحاد الدولي لألعاب القوى أو ( اتحاد المنطقة ) .

في المنافسات المنظمة وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (هـ) قد يقوم الاتحاد الدولي لألعاب القوى بتعيين مفوض للدعائية . في المنافسات التي تقام وفق القاعدة 1.1 (ج) ، (و) و (يـ) فإن تلك التعيينات تتم بواسطة مجلس اتحاد المنطقة المعنى ، وفي المنافسات وفق القاعدة 1.1 (ب) تتم بواسطة جهة الاختصاص المعنية وفي المنافسات وفق القاعدة 1.1 (د) ، (ح) و (طـ) تتم بواسطة أعضاء الاتحاد الدولي لألعاب القوى .

ملحوظة (i): يجب على الإداريين الدوليين ارتداء الملابس أو العلامة المميزة .  
ملحوظة (ii): يمكن تصنيف الإداريين الفنيين المشار إليهم في الفقرات من (هـ) إلى (ط) أعلاه كإداريين دوليين (معتمدين من الاتحاد الدولي لألعاب القوى) أو إداريين من المنطقة الإقليمية وذلك وفقاً لسياسة الاتحاد الدولي لألعاب القوى المعمول بها.

تسدد نفقات السفر والإقامة والإعاشرة لكل شخص مكلف من الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو إتحاد المنطقة الإقليمية وفقاً لهذه القاعدة أو القاعدة 3.2 إلى هذا الشخص بواسطة منظمي المنافسة وطبقاً للوائح المعنية .

### **القاعدة 111 مندوبو التنظيم Organisational Delegates**

يجب على مندوب التنظيم مداومة الاتصال الوثيق بالمنظمين وإبلاغ التقارير بإنتظام إلى إدارة إتحاد الدولي لألعاب القوى ، وعليهم التعامل عند الضرورة مع المسائل المتعلقة بالواجبات والإلتزامات المالية مع العضو المنظم والمنظمين، وعليهم التعاون مع المندوب أو المندوبين الفنيين

### **القاعدة 112 المندوبون الفنيون Technical Delegates**

المندوب (المندوبون) الفنيون بالتعاون مع المنظمين ، والتي يجب أن توفر لهم كل مساعدة ممكنة ، مسؤولون عن التأكد من أن جميع الترتيبات الفنية تتطابق تماماً مع القواعد الفنية لاتحاد الدولي لألعاب القوى، وكذلك مع دليل الاتحاد الدولي لألعاب القوى لمنشآت الميدان والمضمار .

|| كما يجب على المندوبين الفنيين المعينين للمنافسات بخلاف لقاءات اليوم الواحد :  
(أ) التأكد من تقديم الإقتراحات الخاصة ببرنامج المسابقات والمستويات التأهيلية للشخص المناسب.

(ب) الموافقة على قائمة الأدوات التي ستستخدم ، وما إذا كان يجوز للمتسابقين استخدام أدواتهم الخاصة بهم ، أو التي يقدمها لهم الموردين.  
(ج) التأكد من أن اللوائح الفنية المطبقة قد وصلت إلى جميع المتنافسين المشاركين قبل المنافسة بوقت كافي.

(د) يكون مسؤوال عن جميع الاستعدادات الفنية الضرورية الأخرى لإقامة منافسات ألعاب القوى .

(هـ) التحكم في إشتراكات المسابقات كما له حق رفض طلبات الإشتراك لأسباب فنية أو طبقاً للقاعدة 146.1 (الرفض لأي أسباب غير فنية التي يجب أن تكون نتيجة قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو اتحاد المنطقة أو الهيئات الإدارية الأخرى المعنية).

(و) تحديد المستويات التأهيلية لمسابقات الميدان، والأساس الذي تقام عليه ترتيب الأدوار في مسابقات المضمار .

(ز) يتسبب في إجراء التوزيع، والقرعة في جميع المسابقات وفقاً للقواعد وأى لوائح فنية سارية والموافقة على جميع قوائم البدء.

(ح) يقوم عند الطلب برئاسة اللقاء الفني وتقديم محضر للإداريين الفنيين.

(ط) التأكد من تقديم تقارير خطية قبل المنافسة حول الاستعدادات وبعد انتهاءها حول التنفيذ، بما فيها التوصيات المتعلقة بالطبعات المقلبة.

على المندوبين الفنيين المعينين للقاءات اليوم الواحد تقديم كل ما يلزم من الدعم والمشورة للمنظمين والتأكد من تقديم التقارير المكتوبة حول تنفيذ المنافسات. ترد المعلومات المحددة في ارشادات الاتحاد الدولي لألعاب القوى للمندوبون الفنيون والتي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لألعاب القوى.

### القاعدة 113 Medical Delegates

للمندوب الطبي :

(أ) السلطة المطلقة حيال كافة المسائل الطبية.

(ب) وعليه التأكد من توفر المنشآت الملائمة للفحوصات الطبية والعلاج والرعاية في حالات الطوارئ المتوافرة في أماكن المنافسة والتدريب والإحماء وأنه يمكن تقديم الرعاية الطبية في أماكن إقامة المتسابقين .

(ج) إجراء الفحوصات وتقديم الشهادات الطبية وفقاً للقاعدة 142.4.

(د) له القدرة على أمر المتسابق بالانسحاب قبل أو الاعتزال فوراً من مسابقة ما أثناء انعقاد المنافسة.

ملحوظة (i): الصلاحيات بموجب البند (ج) و (د) أعلاه قد يمررها المندوب الطبي (أو في حالة عدم تعيين مندوب طبي أو عدم وجوده) إلى طبيب معين لذلك

من قبل المنظمون الذين ينبغي عادة تعريفهم برباط يد أو سترة أو ملابس مميزة متشابهة.

ملحوظة (ii): أي متسابق انسحب أو تراجع عن التنافس في مسابقة الجري أو المشي بموجب القاعدة 113 (د) ينبغي أن يظهر في النتيجة DNS و DNF على التوالي. ولا يجوز استبعاد أي متسابق لا يمثل لمثل هذا الترتيب من المسابقة.

ملحوظة (iii): أي متسابق ينسحب أو يتراجع عن مسابقة من مسابقات الميدان بموجب القاعدة 113 (د) ستظهر في النتيجة DNS إذا لم يتخذ أي محاولة. إلا أنه في حالة اتخاذه أي محاولة، فإن نتائج هذه المحاولات سوف تبقى ويصنف المتسابق في النتيجة وفقاً لذلك. كما أن أي متسابق لا يمثل لهذا الترتيب ينبغي استبعاده من المشاركات اللاحقة في هذه المسابقة.

ملحوظة (iv): أي متسابق انسحب أو تراجع عن من المسابقات المركبة بموجب القاعدة 113 (د) ينبغي أن يظهر في النتيجة بجانب اسمه الرمز DNS إذا لم يحاول البدء في المسابقة الأولى. إلا أنه إذا حاول البدء في المسابقة الأولى ستسري القاعدة 200.10. كما أن أي متسابق لا يمثل لمثل هذا الترتيب ينبغي استبعاده من المشاركات اللاحقة في هذه المسابقة.

تعتبر صحة وسلامة جميع المشاركين في المسابقة من الأولويات العليا للاتحاد الدولي لأندية القوى والهيئات الإدارية الأخرى ومنظمي المنافسة. كما يعد وجود خبرة الشخص المحترم والمؤهل في دور المندوب الطبي أمر ضروري لتنفيذ هذه المهام الرئيسية، خاصة وأنه (أو هؤلاء المعتمدين من جانبه أو من جانب المنظمين) من بين واجبات أخرى يتحمل مسؤولية سحب المتسابق من المنافسة إذا اعتبر ذلك ضرورياً لأسباب طبية. ومن المهم أن نلاحظ أن سلطة المندوب الطبي (أو الطبيب الذي يتصرف بموجب طلبه أو نيابة عنه) تسري على جميع المسابقات.

ومن الضروري وجود نظام اتصال موثوق به والإجراءات المتتبعة بين المندوب الطبي (والمحولين بالتصريف نيابة عنه)، والمندوبين الفنيين ومدير المنافسة خاصة فيما يتعلق بالواجبات المنصوص عليها في البند (ج) و (د) أعلاه لأن لها تأثير مباشر على قوائم البداية والنتائج وإدارة المنافسة.

## القاعدة 114 مندوب الكشف عن المنشطات

على مندوب الكشف عن المنشطات الاتصال والتتنسيق مع المنظمين من أجل

التأكد من توافر المنشآت المناسبة لإجراء الكشف عن المنشطات. كما أنه مسؤول عن كافة الأمور المتعلقة بالكشف عن المنشطات.

**القاعدة Rule 115  
الإداريون الفنيون الدوليون  
International Technical Officials (ITOs)**

1. على المندوبين الفنيين - في حالة تعيين المندوبين الفنيين الدوليين (ITOs) تعيين رئيساً لهم من بين الإداريين الفنيين الدوليين (ITOs) المعينين، إذا لم يعين واحداً من قبل بواسطة الجهة المسئولة. يقوم رئيس الإداريين الفنيين الدوليين (ITO) كلما أمكن بالتعاون مع المندوبين الفنيين بتعيين واحد على الأقل من الإداريين الفنيين الدوليين لكل مسابقة من مسابقات البرنامج. يكون الإداري الفني الدولي (ITO) هو حكم كل مسابقة من المسابقات التي يعين فيها.
2. على الإداريين الفنيين الدوليين (ITOs) إذا ما تم تعيينهم في سباقات إختراع الصالحة وجري الطريق وجري الجبال (المرتفعات) والجري في الطبيعة تقديم كل الدعم اللازم للمنظمين. كما ينبغي تواجدهم طوال الوقت عند إنعقاد مسابقة من المسابقات المخصصة لهم . كما عليهم التأكيد من أن سير المنافسة متطابق تماماً مع القواعد واللوائح الفنية المعمول بها والقرارات ذات الصلة التي يتخذها المندوبين الفنيين. يكون الإداري الفني الدولي (ITO) هو حكم كل مسابقة تم تعيينه فيها.

توفر المعلومات الخاصة بهذا الجزء في ارشادات الاتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بالإداريين الفنيين الدوليين (ITO) والتي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لألعاب القوى.

**القاعدة Rule 116  
قضاة مسابقات المشي الدوليون  
International Race Walking Judges (IRWJs)**

قضاة مسابقات المشي المعينين وفقاً لبنود القاعدة 1.1 (أ) في المنافسات الدولية يجب أن يكونوا قضاة مشي دوليين أصحاب مستوى دولي معتمدين من الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

ملحوظة: قضاء مسابقات المشى المعينين للمنافسات وفقاً للقاعدة 1.1 (ب) ، (ج) ، (هـ) ، (و) ، (ز) و(ي) إما أن يكونوا أصحاب مستوى دولي معتمدين من الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو قضاء مسابقات المشى الدوليين أصحاب مستوى إقليمي معتمدين من اتحاد المنطقة الإقليمية.

**القاعدة 117**  
**المساح الدولي لقياس مسار طريق السباق**  
**International Road Course Measurer**

في المنافسات التي يتم تنظيمها وفقاً للقاعدة 1.1 يجب تعين المساح الدولي لقياس مسار الطريق للتحقق من صحة مسار السباق عند إقامة السباق كلياً أو جزئياً خارج الإستاد .

يجب أن يكون المساح المعين عضواً بلجنة مساحي سباقات الطريق الدولية بالاتحاد الدولي لألعاب القوى (الفئة "A" أو "B"). كما يجب قياس مسار السباق في توقيت جيد قبل المنافسة.

يجب على المساح التأكد من مسار السباق واعتماده طالما وجد أنه مطابقاً لقواعد سباقات الطريق (انظر القواعد 240.2 ، 240.3 ، 230.11 و 260.20 واللحوظات ذات الصلة) . كما يكفل الإمتنال للقاعدة 260.21 في حالة تحقيق رقم عالمي.

يجب عليه أن يتعاون مع المنظمين في الترتيبات الخاصة بمسار السباق ومشاهدة تنظيم السباق للتأكد من أن السباق قد تم وأن المتسابقين قد تابعوا نفس المسار الذي أجري قياسه وأعتمدته. ويجب عليه تجهيز الشهادة المناسبة للمندوب أو المندوبين الفنيين.

**القاعدة 118**  
**آذن البدء الدولي والقاضي الدولي لتصوير النهاية**  
**International Starter and International Photo Finish Judge**

ينبغي في جميع المنافسات التي تقام في الإستاد طبقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) ، تعين آذن بدء دولي وقاضي دولي لتصوير النهاية على التوالي بواسطة الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو بواسطة الاتحاد القاري المعنى أو الهيئة الإدارية. كما يجب على آذن البدء الدولي بدء السباقات (وتولى أي مهام أخرى) خصصت

له بواسطة المندوب أو المندوبين الفنين كما يجب عليه الإشراف على فحص جهاز معلومات البدء وتشغيله. على القاضي الدولي لتصوير النهاية الإشراف على جميع وظائف تصوير النهاية ويقوم بمهام رئيس قضاة تصوير النهاية.

تنوافر المعلومات الخاصة بهذا الجزء في ارشادات الاتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بأذن البدء الدولي وكذلك ارشادات الاتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بتصوير النهاية والتي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لألعاب القوى.

يلاحظ أنه في حين أن قاضي تصوير خط النهاية الدولي يعمل كرئيس قضاة تصوير خط النهاية في هذه المنافسات التي عين فيها كما يتولى الإداريين الفنيون الدوليون (ITOs) مهام الحكام ، لا يزال هناك تقسيم واضح في المسؤوليات بين آذن البدء الدولي (IS) والأعضاء الآخرين من فريق البدء. وفي حين أن آذن البدء الدولي (IS) يأخذ جميع صلاحيات وواجبات آذن البدء عند بدء أي سباق يخصص له ، فإنه لا يستطيع في ذلك الوقت أو في أي وقت أن يحل محل أو أن يكون له القدرة على تخطي حكم البدء.

## Rule 119 هيئة الإحتكام Jury of Appeal

في جميع المنافسات التي يتم تنظيمها وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (د) يجب تعيين هيئة للاحتمام وتكون مكونه عادة من ثلاثة أو خمسة أو سبعة أشخاص. على أن يكون أحدهم رئيساً وأخر سكرتيراً. وقد يعين السكرتير من غير أعضاء هيئة الإحتكام إذا رأت هيئة الإحتكام ذلك مناسباً.

في حالة أن الهيئة طبقاً للقاعدة 230 فيجب أن يكون أحد أعضاء هيئة الإحتكام على الأقل عضواً في القائمة الدولية (أو القارية) لقضاة سباق المشي.

يجب عدم حضور أعضاء هيئة الإحتكام عند تداول الهيئة لأية أحكام قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على متسابق ينتمي لنفس الدولة التابع لها هذا العضو. على رئيس الهيئة أن يطلب إنسحاب أي عضو تتطبق عليه هذه القاعدة ، في المسابقة مالم يقم عضو الهيئة بذلك. يجب على الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو أي منظمة أخرى مسؤولة عن المنافسة تعيين واحد أو أكثر كأعضاء بلجنة الإحتكام كبدلاء لأعضاء الهيئة الذين لا يستطيعون الإشتراك في الإحتكام.

وأكثر من ذلك، فعلى عضو الهيئة أن يعين في منافسات أخرى عندما رغبة المنظمين في ذلك أو رؤيتهم ضرورية لحسن سير المنافسات.

يجب أن تكون الوظيفة الأساسية لهيئة الإحتكام هي التعامل مع الإحتجاجات طبقاً للقاعدة 146 ، وأي أمور قد تطرأ أثناء سير المنافسة فيما يتعلق بإتخاذ القرار .

## Rule 120 القاعدة Officials of the Competition إداريو المنافسة

يقوم منظمي المنافسة بتعيين جميع الإداريين ، ويخضع ذلك للقواعد الخاصة بالاتحاد العضو الذي تقام المنافسة في بلده ، بينما يخضع تعيين إداري المنافسات التي تقام بموجب القاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) التي تخضع لقواعد وإجراءات الجهة الدولية المعنية .

تتضمن القائمة التالية الإداريون الضروريون للمنافسات الدولية الكبرى . إلا أنه قد تختلف هذه القائمة طبقاً للظروف المحلية .

### إداريو التنظيم

- مدير للمنافسة (انظر القاعدة 121)
- مدير اللقاء وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 122)
- المدير الفني وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 123)
- مدير عروض المسابقة (انظر القاعدة 124)

### إداريو المنافسة

- حكم واحد (أو أكثر) لغرفة النداء
- حكم واحد (أو أكثر) لمسابقات المضمار
- حكم واحد (أو أكثر) لمسابقات الميدان
- حكم واحد (أو أكثر) لمسابقات المركبة
- حكم واحد (أو أكثر) لمسابقات التي تقام خارج الاستاد
- حكم واحد (أو أكثر) لتصوير الفيديو
- رئيس قضاة واحد وعدد كافي من قضاة مسابقات المضمار (انظر القاعدة 126)
- رئيس قضاة واحد وعدد كافي من قضاة مسابقات الميدان (انظر القاعدة 126)
- رئيس قضاة واحد وعدد كافي من المساعدين وخمس قضاة لكل سباق للمشي في المضمار (انظر القاعدة 230)
- رئيس قضاة واحد وعدد كافي من المساعدين وثمانية قضاة لكل سباق للمشي على الطريق (انظر القاعدة 230)
- إداريون آخرون لسباقات المشي الأخرى تبعاً للضرورة على أن تشمل على المسجلين ومشغلى لوحة المنشورات ... إلخ. (انظر القاعدة 230)

- رئيس مراقبين واحد وعدد كافي من المراقبين (انظر القاعدة 127)
- رئيس ميقاتين واحد وعدد كافي من الميقاتين (انظر القاعدة 128)
- رئيس قضاء تصوير النهاية واحد وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 128 و 165)
- رئيس قضاء واحد لتوقيت الترانسبوندر وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 128 و 165)
- منسق واحد للبدء وعدد كافي من آذني البدء ومعيدي بدء السباق (انظر القاعدة 129)
- مساعدوا آذن البدء (انظر القاعدة 130)
- رئيس واحد وعدد كافي من مسجلى اللفات (انظر القاعدة 131)
- سكرتير واحد للمنافسة وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 132)
- مدير واحد لمركز المعلومات الفنية (TIC) وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 132.5)
- رئيس واحد وعدد كافي من مراقبى النظام (انظر القاعدة 133)
- مشغلون لجهاز قياس سرعة الريح (انظر القاعدة 134)
- رئيس قضاء واحد لقياس (العلمي) وعدد كافي من المساعدين ( انظر القاعدة 135 )
- رئيس واحد وعدد كافي من قضاء غرفة النداء (انظر القاعدة 136)
- مندوب للدعاية والإعلان (انظر القاعدة 137)

#### إداريون إضافيون

- مذيعون
- إحصائيون
- أطباء

#### معاونون للمتسابقين والإداريين ووسائل الإعلام

يجب على الحكم ورئيس القضاة إرتداء شارة أو رباط على الذراع لتمييزهم ، كما يمكن تعين مساعدين إذا لزم الأمر مع مراعاة ضرورة عدم ازدحام ساحة المنافسة بالإداريين بقدر المكان .

ينبغي أن يكون عدد الإداريين المعينين في المسابقة كافياً لضمان تنفيذ الواجبات المطلوبة على نحو دقيق وكفاء وكذلك لضمان الراحة الكافية إذا كانت المنافسة تقام على مدى فترة طويلة من الزمن في اليوم الواحد أو في عدة أيام متتالية. إلا أنه ينبغي الحرص

أيضاً على عدم تعيين عدد كبير جداً مما يتسبب في اضطراب منطقة المنافسة أو إعاقتها بسبب وجود أفراد غير ضروريين . وفي العديد من المنافسات ، تستبدل بعض المهام التي يقوم بها إداري الميدان بالأجهزة التكنولوجية ما لم يكن هناك حاجة إلى نسخة احتياطية منطقية ، فينبغيأخذ ذلك في الاعتبار عند تعيين الإداريين.

### ملاحظة حول السلامة

يكون للحكام وإداري المنافسة في مسابقات ألعاب القوى العديد من الوظائف الهامة ، ولكن لا شيء أكثر أهمية من أدوارهم في ضمان سلامة جميع المعنيين. فقد يكون ساحة ألعاب القوى مكاناً خطراً. ترمي الأدوات الثقيلة والحادية كما أنها تشكل خطراً على أي شخص في طريقها. يمكن للمتسابقين الذين يركضون في الملعب أو عند اقترابهم بسرعة عالية أن يضرروا أنفسهم وأي شخص يصطدمون به. أما هؤلاء الذين يت天涯ون في مسابقات الوثب ، غالباً ما يهبطوا بطريقة غير متوقعة أو غير مقصودة. كما يعمل الطقس والظروف الأخرى على عدم توافر البيئة الآمنة لمنافسات ألعاب القوى سواء مؤقتاً أو لفترات أطول.

سجلت حالات للمتسابقين والإداريين والمصورين وغيرهم من تعرضوا للإصابة (التي تكون في بعض الأحيان مميتة) في حادث داخل المنافسة أو بالقرب منها وفي مناطق التدريب والتي كان من الممكن تجنبها.

فينبغي على الإداريين أن يدركون دائماً الأخطار الكامنة في الرياضة . وعليهم أن يكونوا في حالة تأهب طوال الوقت، كما ينبغي إلا يسمحوا بتشتيت أذهانهم. وبغض النظر عن أوضاعهم الرسمية ، يبذل جميع الإداريين كل ما في وسعهم من أجل جعل منطقة ألعاب القوى مكاناً أكثر أماناً . وينبغي على جميع الإداريين التفكير في عوامل السلامة كلما وحثثما كانوا في منطقة المنافسة ، كما يجب عليهم التدخل عند الضرورة لمنع وقوع الحوادث ، عندما يروا أن الظروف أو الوضع قد يؤدي إلى حدوثها . إن تأمين عوامل السلامة أمر بالغ الأهمية - أكثر من الالتزام الصارم بقواعد المنافسة . وفي الحالات النادرة عند وجود نزاع ، ينبغي أن يسود شعورهم بالحرص على السلامة.

### Rule 121 المدير المنافسة Competition Director

يجب على مدير المنافسة التخطيط للتنظيم الفني للمنافسة بالتعاون مع المندوب أو المندوبين الفنيين كلما أمكن ، مع التأكيد من أن التنظيم قد تم ، وعليه حل كافة المشكلات الفنية بالتعاون مع المندوب أو المندوبين الفنيين .

كما أن عليه أن يدير العلاقة بين المشاركين في البطولة ويجب عليه كذلك من خلال نظام الاتصالات أن يكون على إتصال بجميع الإداريين الرئيسيين.

## Rule 122 القاعدة Meeting Manager مدير اللقاء

يجب على مدير اللقاء أن يكون مسؤولاً عن سلامة إدارة المنافسة . وعليه التأكد من أن جميع الإداريين مستعدين للعمل ، مع تعين بدلاً عند الضرورة ويكون لديه صلاحية إستبعاد أي إداري من مهامه لا يتقييد باتباع القواعد . وعليه أن يتعاون مع مراقب النظام المعين بوضع الترتيبات الازمة للتأكد من عدم التواجد في ساحة اللقاء سوى للأشخاص المسؤولين فقط والمصرح لهم بذلك .  
ملحوظة : في المنافسات التي تستمر لأكثر من أربعة ساعات أو أكثر من يوم واحد، يوصى بأن يكون لمدير اللقاء عدد كاف من المساعدين .

ينبغي أن يكون مدير اللقاء مسؤل ، تحت سلطة مدير المسابقة ، ووفقاً للتوجيهات المندوبين الفنيين وقراراتهم ، على كل ما يحدث في ميدان المنافسة . فينبغي أن يتذدوا مكاناً في الملعب بحيث يكونوا قادرين على رؤية كل ما يحدث وإعطاء الأوامر الازمة . كما ينبغي أن يكون في حوزتهم القائمة الكاملة بأسماء جميع الإداريين المعينين وأن يكونوا قادرين على التواصل بكفاءة مع المديريين الآخرين والحكام ورؤساء القضاة . في المنافسات التي تقام على مدار عدة أيام وعلى وجه الخصوص التي يمكن فيها لبعض القضاة التحكيم أثناء المنافسة بأكملها . ينبع أن يكون تحت تصرف مدير اللقاء عدد احتياطي من الإداريين بحيث يمكنه أن يستخلص أي بدانل ، إذا لزم الأمر . حتى في حالة حضور جميع الإداريين في هذه المسابقة ، ينبغي على مدير اللقاء التأكد من أن الإداريون يؤدوا واجباتهم بشكل صحيح، وعدم استعدادهم للإبتدا .  
كما يحرص على ترك القضاة (ومن يقوموا بمساعدتهم) الساحة بمجرد انتهاء المسابقة أو عند إنجاز عملهم اللاحق .

## Rule 123 القاعدة Technical Manager المدير الفني

- يجب أن يكون المدير الفني مسؤولاً عن :
- (أ) صلاحية المضمار وطرق الإقتراب ، والدوائر والأقواس ومقاطع الرمي ، ومناطق الهبوط في مسابقات الميدان، وأن جميع الأدوات والأجهزة مطابقة للقواعد .
- (ب) وضع ونقل الأدوات والمعدات وفقاً لخطة التنظيم الفنية للمنافسة والمعتمدة من المندوب (المندوبين) الفنيين .

- (ج) التأكيد من أن العروض الفنية لمنطقة المنافسة مطابقة لهذا المخطط .  
(د) مراجعة وتحديد الأدوات الشخصية المسموح التنافس بها طبقاً للقاعدة 187.2.  
(ه) التأكيد من استلامه للشهادة الضرورية أو أنه على علم بوجودها طبقاً للقاعدة 148.1 وذلك قبل المنافسة.

يعمل المدير الفني تحت سلطة مدير المنافسة أو مدير اللقاء ولكن يؤدي المدير الفني المتمرس الجزء الأكبر من دوره بدون أي توجيه أو إشراف . كما يمكن الاتصال به في أي وقت . وفي حالة ملاحظة أحد الحكم أو رئيس قضاء مسابقة الميدان أن المكان الذي يجري فيه المسابقة (أو ستقام بها المسابقة مستقبلاً) بحاجة إلى تعديل أو تحسين ، فيجب عليه إحالة الأمر إلى مدير اللقاء الذي سيطلب من المدير الفني اتخاذ ما يلزم عمله . وكذلك عندما يشعر الحكم أن هناك حاجة لتغيير مكان المنافسة (القاعدة 180.20) انه سيتصرف بنفس الطريقة من خلال مدير اللقاء الذي سيطلب من المدير الفني تنفيذ رغبات الحكم . كما ينبغي تذكر أنه لا تعد قوة الرياح ولا تغيير اتجاهها شرطاً كافياً للتغيير مكان المنافسة .

بمجرد موافقة مدير المنافسة أو في حالة المنافسات الدولية بمجرد موافقة المندوبون الفنيون على قائمة الأدوات الواجب استخدامها خلال المسابقات ، يقوم المدير الفني بإعداد وتجهيز واستلام مختلف الأدوات . كما يجب عليه أو على فريقه أن ينحصر بدقة وزن الأدوات وأبعادها ، وأية أدوات شخصية مسموح بها ومقدمه ، من أجل امتثالها للقواعد . ويجب عليه أيضاً أن يكفل اتباع القاعدة 260.17 (د) على النحو الصحيح والفعال في حالة تحقيق رقم .

وفيما يتعلق بأدوات الرمي ، حذفت المعلومات المتعلقة بالشركة المصنعة فيما يتعلق بالمجموعة المتنوعة من الأدوات التي ستقدم للمنظمين من القواعد في عام 2017 وانتقلت إلى المستندات المتعلقة بنظام الاتحاد الدولي لإصدار الشهادات . فعلى المديرين الفنيين تطبيق هذه الإرشادات عند اعتماد أدوات جديدة من الموردين ولكن ليس عليهم رفض الأدوات المقدمة أو المستخدمة في المنافسة لأنها لا تتوافق مع هذه الإرشادات . فالعنصر الأكثر أهمية في هذا الصدد هو الحد الأدنى للوزن .

## Rule 124 مدير عروض المسابقة Event Presentation Manger

على مدير عروض المسابقة ، بالتنسيق مع مدير المنافسة ، التخطيط لترتيبات عروض المسابقة في المنافسة وذلك بالتعاون مع مندوب (مندوبي) التنظيم والمندوبيين الفنيين كلما أمكن . وعليه التأكيد من أن الخطة قد أنجزت وتم حل

أى مشاكل متعلقة بذلك مع مدير المنافسة والمندوب (المندوبين) المعنيين. وعليه أيضاً إدارة العمل بين أعضاء فريق عروض المسابقة بإستخدام نظام الإتصال الذي يتيح لهم التواصل فيما بينهم .

وعليه التأكد من أنه خلال الإعلانات والتكنولوجيا المتاحة ، تم إخطار الجماهير بالمعلومات المتعلقة بالparticipants المشاركون في كل مسابقة، بما في ذلك قوائم البدء والنتائج الوسيطة والنهاية . ينبغي أن ترسل النتائج الرسمية (الترتيب، والأزمنة، والارتفاعات، والمسافات والنقط) لكل مسابقة في أقرب وقت ممكن عملياً بعد استلام المعلومات.

وفي المنافسات التي تجري بموجب القاعدة 1.1 (أ)، يقوم الاتحاد الدولي لأندية القوى بتعيين المذيعين باللغة الإنجليزية والفرنسية.

لا يتحمل مدير عروض المسابقة (EPM) فقط مسؤولية تخطيط وإدارة وتنسيق إنتاجية عرض جميع الأنشطة التي تجري على الملعب بل دمجها أيضاً من أجل عرضها على المتفرجين داخل المكان. فالهدف النهائي من عمله هو إنشاء منتج للعرض مفيد ومبلي وفري وجذاب يقدم إلى المتفرجين . ولتحقيق هذا الهدف بنجاح من المهم أن يكون لديك الفريق والأجهزة اللازمة لتنفيذ هذا العمل . مدير عروض المسابقة (EPM) هو الشخص المسؤول عن تنسيق أنشطة موظفي عرض المسابقة العاملين داخل وخارج الميدان الذين يرتبطون بهذا الدور بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المذيعون، ولوحة تسجيل النتائج ولوحة عرض الفيديو وتقنيات الصوت والفيديو والمسؤولين عن حفل التتويج.

في كل منافسة تقريباً، يكون المذيع شخص ضروري . وعليه أن يتخذ مكان بحيث يكون قادراً على متابعة الاجتماع بشكل صحيح ويفضل أن يكون قريباً من مدير المسابقة أو بطريقة أخرى على اتصال فوري به في حالة تعيين مدير عروض المسابقة (EPM). يمكن تحميل الإرشادات الخاصة بالدعائية والإعلان من على موقع الاتحاد الدولي لأندية القوى.

## القاعدة 125 Referees

1. ينبغي تعيين حكم واحد (أو أكثر) عند الاقتضاء لغرفة النداء في مسابقات المضمار وفي مسابقات الميدان وفي المسابقات المركبة وفي مسابقات الجري والمشي خارج الإستاد . كما ينبغي حينما يكون مناسباً تعيين حكم (أو أكثر) لتسجيل الفيديو. حكم مسابقات المضمار المعين للإشراف على البدء يطلق عليه حكم البدء.

ينبغي على حكم (حكام) تسجيل الفيديو العمل من غرفة التحكم في الفيديو وعليه التشاور مع الحكام الآخرين كما ينبع علىه التواصل معهم.

في اللقاءات التي يتواجد فيها إداريون كأفيفين بحيث يعين أكثر من حكم واحد للسباقات، فيوصي بشدة أن يعين واحد منهم حكم للبدء. ومن أجل التوضيح ينبغي على حكم البدء في مثل هذه الظروف أن يمارس جميع صلاحيات الحكم فيما يتعلق بالبدء ولا يطلب منه تقديم تقرير لأى حكم مضمار أو التصرف من خلله.

إلا أنه في حالة تعين حكم واحد فقط للإشراف على سباقات منافسة معينة ، والنظر في صلاحياته ، يوصي بشدة أن يتخذ الحكم مكانه في منطقة البدء ، أثناء كل بداية (على الأقل في المسابقات التي بها بدء منخفض) ليشاهدوا أي مشكلة محتملة حدوثها واتخاذ أي قرار لازم لحلها . وسوف تكون المهمة أسهل عند استخدام الاتحاد الدولي لألعاب القوى نظام معلومات البدء المعتمد.

إذا لم يكن الوضع كذلك ، وفي حالة عدم اتاحة الوقت للحكم لاتخاذ مكان على خط النهاية بعد إجراءات البدء (كما هو الحال في مسابقة 100م، و100/110م حواجز و200م)، والتنبؤ بالحاجة المحتملة للحكم في أن يقرر الترتيب ، قد يكون الحل الجيد هو تعين منسق البدء (الذي ينبغي أن يتمتع بخبرة واسعة كاذن للبدء) أيضا بمثابة حكم للبدء.

2. يجب على الحكام التأكد من أن القواعد ولوائح (واللوائح الأخرى الخاصة بكل منافسة معينة) قد تم مراعاتها. وعليه إتخاذ القرار بشأن أي احتجاج أو اعتراض خاص بسير المنافسة وعليه أن يقرر في الأمور التي قد تنشأ أثناء المنافسة (بما يشمل منطقة الإحماء وغرفة النداء وعقب المنافسة حتى وشاملة مراسم التتويج) وكذلك الأمور التي لم تدرج في هذه القواعد (أو أي لوائح فنية مطبقة) .

لا يجوز للحكم أن يقوم بدور القاضي أو المراقب ولكنه يمكنه أن يتخذ أي إجراء أو قرار وفقاً للقواعد القائمة على ملاحظاته الشخصية ويمكنه إلغاء قرار القاضي.

ملحوظة: لأغراض هذه القاعدة ولوائح المعمول بها ، بما في ذلك لوائح الدعاية والإعلان ، يختتم بمراسم التتويج عند الإنتهاء من جميع الأنشطة المباشرة ذات الصلة (بما في ذلك الصور الفوتوغرافية ولفات النصر والتفاعل الجماهيري... إلخ).

ينبغي أن نلاحظ بعناية أنه ليس من الضروري أن يتلقى الحكم تقرير من القاضي أو المراقب من أجل القيام باستبعاد المتسابق . فربما عليه أن يعمل في جميع الأوقات وفقاً لملاحظاته المباشرة . كما ينبغي تفسير الملاحظة عاليه لتشمل جميع الأمور التي تحدث بمناسبة حفل التتويج أو تتعلق به وأن يكون حكم هذه المسابقة هو الشخص المسؤول

عنها . عند انعقاد مراسم تتويج المتسابقين في مكان مختلف أو في فترة مختلفة ، فيجب عليه أن يكون قادراً على التمييز وإذا لزم الأمر يجوز تبديله بحكم آخر وإذا كان من الصعب عملياً فيجب على الحكم الأصلي أن يدير الموقف.

3. يختص حكام مسابقات المضمار والمسابقات التي تقام خارج الملعب البت في ترتيبات السباق فقط عندما لا يمكن قضاؤة الترتيبات المتنازع عليها التوصل إلى قرار . ولا يكون لهم اختصاص في الأمور التي تقع ضمن مسؤوليات رئيس قضاؤة مسابقات المشي .

لحكم المضمار المختص سلطة إتخاذ قرار بشأن أي حقائق تتعلق بالبداءيات في حالة عدم إتفاقه مع القرارات التي اتخذت بواسطة فريق البدء ، فيما عدا الحالات التي تتعلق بالبدء الخاطئ الواضح الذي أوضحه جهاز معلومات البدء المعتمد من الاتحاد الدولي لألعاب القوى ، إلا إذا لأي سبب ما قرر الحكم أن المعلومات المتوفرة بواسطة الجهاز غير صحيحة تماماً .  
يكون اختصاص حكم المسابقات المركبة حول سير منافسات المسابقات المركبة و حول سير المسابقات الفردية المعنية داخلها .

4. على الحكم المختص مراجعة النتائج النهائية ، والتعامل مع أي نقاط يثار حولها اختلاف ، وعليه أن يقوم بالتعاون مع رئيس قضاؤة القياس (العلمي) عند تعينه بالإشراف على القياسات الخاصة بتسجيل الإنجازات . وفي نهاية كل مسابقة ، عليه مليء بطاقة النتائج فوراً وتوقيعها من جانب الحكم المختص وإعطائها إلى سكرتير المنافسة .

5. يكون للحكم المناسب سلطة التحذير أو الاستبعاد من المنافسة ، أو أي متسابق مذنب في التصرف بطريقة غير موقعة أو غير سليمة أو بموجب القواعد 230.7 ، 180.19 ، 180.5 ، 163.15 ، 163.14 ، 144 (ج) ، 230.10 (ح) أو 240.8 (ح) . ويمكن تحذير المتسابق عن طريق رفع البطاقة الصفراء ، والاستبعاد عن طريق رفع البطاقة الحمراء . يجرى إدخال التحذيرات والاستبعادات على بطاقة النتائج وتوصيلها إلى سكرتير المنافسة وإلى الحكام الآخرين .

في المسائل التأديبية ، يكون لحكم غرفة النداء السلطة بدءاً من منطقة الاحماء حتى منطقة المنافسة . وفي جميع الحالات الأخرى ، يتمتع الحكم المختص بالمسابقة التي يتنافس فيها المتسابق حالياً أو كان يتنافس فيها بالسلطة .

يجوز للحكم المناسب (حيثما يكون ذلك عملياً بعد استشارة مدير المسابقة) أن يحذر أو يستبعد أي شخص آخر من منطقة المنافسة (أو منطقة أخرى تتعلق

بالمنافسة بما في ذلك منطقة الاحماء وغرفة النداء ومقاعد المدربين) الذي يتصرف تصرف غير لائق أو غير رياضي أو الذي يقدم مساعدة للمتسابقين غير مسموح بها في القواعد.

**ملحوظة:** (i) يجوز للحكم ، عندما تبرر الظروف ذلك، استبعاد أي متسابق بدون توجيه إنذار. (انظر أيضاً الملحوظة في القاعدة 144.2).

**ملحوظة:** (ii) يحق لحكم المسابقات التي تقام خارج الاستاد كلما كان ذلك عملياً (على سبيل المثال بموجب القاعدة 144 ، 230.10 أو 240.8) إصدار تحذير قبل الاستبعاد. وفي حالة الاعتراض على قرار الحكم تسري القاعدة 146.

**ملحوظة:** (iii) عند استبعاد أي متسابق من المنافسة بموجب هذه القواعد، وفي حالة درأة الحكم بإظهار البطاقة الصفراء بالفعل ، فعليه إظهار البطاقة الصفراء مرة أخرى تتبعها مباشرة البطاقة الحمراء.

**ملحوظة:** (iv) في حال إعطاء البطاقة الصفراء للمتسابق ولم يكن الحكم على درأة بوجود بطاقة صفراء سابقة، فينتج عن ذلك نفس النتيجة بمجرد علمه بها كما لو كان تم إعطائها له مرافقه بالبطاقة الحمراء.

على الحكم المعنى اتخاذ الإجراءات الفورية لإبلاغ المتسابق أو فريقه باستبعاده.

هناك ست نقاط رئيسية تقدم الوضوح والإرشاد فيما يتعلق بالطريقة التي تظهر بها البطاقات وتسجل:

(1) ترفع البطاقة الصفراء والحرماء إما لأسباب خاصة بالمنازعات (راجع القاعدتين 125.5 و 145.2) أو للانتهاكات الفنية في حال ما كانت خطيرة بما يكفي لتعتبر سلوكاً غير رياضياً (مثل العرقلة الخطيرة والواضحة في سباق ما).

(2) في حين أنه من الطبيعي ، وعادة ما يتوقع رفع البطاقة الصفراء قبل البطاقة الحمراء ، يتوقع في حالات حدوث سلوك سيئ غير رياضي أو غير لائق بشكل خاص رفع البطاقة الحمراء على الفور . وتتجدر الإشارة إلى أن المتسابق يتمتع على أية حال بفرصة تقديم الطعن في مثل هذا القرار إلى هيئة الاحتكام.

(3) يكون هناك أيضاً بعض الحالات التي ليس من العملي أو حتى ليس منطقياً أن يرفع فيها بطاقة صفراء. فعلى سبيل المثال، تسمح الملاحظة الواردة في القاعدة 144.2 على وجه التحديد برفع بطاقة حمراء فورية إذا وجد ما يبررها في الحالات التي تشملها القاعدة 144.3 (أ) مثل سرعة الخطوة في السباقات.

(4) قد يحدث وضع مماثل أيضاً عند رفع الحكم البطاقة الصفراء بحيث يستجيب المتسابق بطريقة غير لائقة فيكون له ما يبرره لرفع البطاقة الحمراء على الفور. ليس من الضروري أن يكون هناك نوعان مختلفان تماماً ومتميزان في الحالات الزمنية من السلوك غير اللائق.

(5) وفقاً للملحوظة (iii) ، في الحالات التي يكون فيها الحكم على علم بأن المتسابق

المعني قد تلقى بالفعل بطاقة صفراء خلال المسابقة ويقترح إصدار بطاقة حمراء، ينبغي على الحكم أولاً رفع البطاقة الصفراء الثانية ثم البطاقة الحمراء . إلا أنه إذا لم يرفع الحكم البطاقة الصفراء الثانية، فإنها لن تبطل إصدار البطاقة الحمراء.

(6) في الحالات التي لا يكون فيها الحكم على علم بوجود بطاقة حمراء ، وقام برفع البطاقة الصفراء فقط ، فبمجرد علمه ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة لاستبعاد المتسابق في أقرب وقت ممكن . وعادة ما يحدث ذلك من طرف الحكم الذي يقدم المشورة للمتسابق مباشرة أو من خلال فريقه .

6. قد يعيد الحكم النظر في قرار قد اتخذه (سواء في اللحظة الأولى أو عند النظر في احتجاج) وذلك في ضوء توافر أي أدلة بشرط أن يكون القرار الجديد لا يزال سارياً وعادة ما يتم البت في إعادة النظر فقط قبل مراسم التتويج للمسابقة ذات الصلة أو أي قرار ساري لهيئة الإحتكام .

توضح هذه القاعدة أنه كما هو الوضع مع هيئة الإحتكام (انظر القاعدة 146.9)، يمكن للحكم أن يعيد النظر في القرار، ويجوز له أن يفعل ذلك بالتساوي سواء كان هذا القرار من نفسه في المقام الأول أو قرار اتخذه عند النظر في احتجاج قدم إليه. يمكن النظر في هذا الخيار خاصة عند تقديم أدلة جديدة على المعلومات بسرعة حيث يمكن تجنب الحاجة إلى طعن أكثر تعقيداً أو أكثر تورطاً أمام هيئة الإحتكام. ولكن لاحظقيود الزمنية العملية حول إعادة النظر هذه.

7. إذا كان في رأي الحكم المختص أنه قد نشأت ظروف طارئة في مسابقة ما أو في أي جزء من المنافسة والتي يتطلب بموجبها تحقيق العدالة فلديه السلطة في اتخاذ القرار نحو بطلان المسابقة أو أي جزء من المسابقة وأنها يعاد إقامتها مرة أخرى سواء في نفس اليوم أو في ظروف مستقبلية أخرى حسبما يقرر . (انظر أيضاً القواعد 146.4 و 163.2).

ينبغي أن يلاحظ الحكم وهيئة الإحتكام بعناية ، باستثناء الظروف الخاصة جداً، أن المتسابق لم ينهي السباق ، ولا ينبغي أن يمضي قدماً إلى الدور اللاحق أو يدرج في إعادة المسابقة .

8. عند مشاركة متسابق من ذوي الإعاقة الجسدية في منافسة وفقاً لهذه القواعد ، على الحكم المختص تفسير القاعدة المناسبة أو السماح باختلافات في الشكل ، وأى قاعدة ذات صلة (فيما عدا القاعدة 144.3) لتمكين مشاركة المتسابق شريطة لا تمنح هذه الاختلافات أي ميزة لمتسابق على غيره منمن يتنافس في نفس المسابقة. في حال وجود أي شك أو إذا كان هناك نزاع على القرار، يحال الأمر إلى هيئة الإحتكام.

ملحوظة: لا يقصد من هذه القاعدة السماح بمشاركة مرشد للعدائين بالنسبة للمتسابقين المعاقيين بصرياً، ما لم يسمح به لوائح منافسة معينة.

وتسهل هذه القاعدة مشاركة المتسابقين ممن يعانون من إعاقات حركية للتنافس في مسابقات ألعاب القوى مع المتسابقين الأصحاء القادرين على الحركة . على سبيل المثال ، لا يمكن للذراع المبتور الامثل التام للقاعدة 162.3 خلال البدء المنخفض بوضع كلا اليدين على الأرض. تعمل هذه القاعدة على تمكين حكم البدء من تفسير القواعد بطريقة تسمح للمتسابق بوضع جذعه على الأرض، أو بوضع كتلته خشبية أو ما يشابها على الأرض خلف خط البداية بحيث توضع الذراع المبتور ، أو في حالة بتر الجزء العلوي من الذراع بحيث لا يكون قادر على الاتصال بالأرض بأي شكل من الأشكال، لاتخاذ وضع البدء بدون أي اتصال مع الأرض.

والجدير بالذكر مع ذلك أن هذه القاعدة لا تسمح بالاستعانة بالعدائين المرشدين في المسابقات التي يشارك فيها المتسابقين القادرين جسدياً (ما لم تسمح على وجه التحديد اللوائح الخاصة بالمنافسة المحددة) كما أنها لا تسمح للحكام بتفسير القواعد بطريقة تجعل الجوانب ذات الصلة تنتهي القاعدة 144 - ولا سيما استخدام الأساليب التكنولوجية أو الأجهزة التي من شأنها أن تمنح مرتدتها ميزة [انظر القاعدتين 144.3 (ج) و 144.3 (د) التي تتناول على وجه التحديد استخدام الأطراف الصناعية وغيرها من الوسائل المساعدة].

في الحالات التي يتنافس فيها المتسابقين من ذوي الإعاقة في نفس المسابقة في نفس الوقت الذي يكون فيه المتسابقون القادرون جسدياً ولا يمتنعون للقواعد (اما لأن القواعد تنص تحديداً على ذلك او أن الحكم غير قادر على تفسير القواعد بشكل كاف وفقاً للقاعدة 125.8) ينبغي عندئذ إعلان نتيجة منفصلة لهؤلاء المتسابقين أو مشاركتهم على نحو ما هو مبين بوضوح في النتائج. (انظر أيضاً القاعدة 132.3). بعض النظر عن أنه من المفيد دائمًا أن تشير ، في قوائم الاشتراك والبدء والنتائج ، لتصنيف اللجنة البارالمبية الدولية الخاص بأي متسابق قعيد.

## القاعدة 126 Judges

### عام General

1. يجب أن يقوم رئيس القضاة في مسابقات المضمار ، ورئيس القضاة لكل مسابقة من مسابقات الميدان بتنسيق مهام القضاة في مسابقاتهم المحددة. وإذا لم يقم

الشخص المختص بتحديد المهام للقضاة فعليهم تحديد المهام بأنفسهم.

2. يجوز للقضاة إعادة النظر في أي قرار أصلي اتخذه إذا كان قراراً خطأ، ||

شريطة أن يظل القرار الجديد سارياً. وبدلاً من ذلك ، أو إذا صدر قرار في وقت لاحق من قبل الحكم أو هيئة الإحتكام ، فعليهم إحالة جميع المعلومات المتاحة إلى الحكم أو هيئة الإحتكام.

**سباقات المضمار وسباقات الطريق Track Events and Road Events**

3. على القضاة الذين يعملون جمِيعاً من جانب واحد من المضمار أو مسار الطريق أن يقرروا ترتيب وصول المتسابقين الذين أنهوا السباق ، وفي حالة عدم الوصول إلى قرار فإن الموضوع يحال إلى الحكم الذي يقرر ذلك .  
ملحوظة: يجب على القضاة أن يجلسوا على بعد خمسة أمتار وعلى خط واحد مع النهاية، كما يجب توفير منصة مرتفعة للرؤية.

### مسابقات الميدان Field Events

4. على القضاة أن يحكموا ويسجلوا كل محاولة وأن يقيسوا كل محاولة صحيحة لل/tsابقين في جميع مسابقات الميدان. في الوثب العالى والقفز بالزانة يجب قياس الإرتفاع بدقة عند رفع العارضة، خاصة عند محاولة تسجيل الأرقام القياسية. على أن يقوم قاضيان على الأقل بتسجيل الأرقام لجميع المحاولات مع مطابقة تسجيلاتهما بعد نهاية كل دور.  
كما يجب على القاضي الإشارة بصحة المحاولة أو خطأها برفع علم أبيض أو أحمر وفقاً لكل حالة.

ما لم يكن القاضي على يقين من أنه قد حدث انتهاء لقواعد فإنه عادة ما يجعل أي شك في صالح المتسابق ، بحيث يقر أن المحاولة صحيحة ويرفع العلم الأبيض. ولكن عند تعين حكم فيديو ومع التوصل إلى لقطات لمسابقات الميدان، يتاح اختيار آخر في حالة وجود بعض الشك لدى القاضي يتعلق بحكم الميدان لتأخير رفع أي علم حتى يستشير حكم الفيديو - فدائماً ما يؤكد إما أن علامة الهبوط محفوظة أو يجري قياس المحاولة في حال ما كانت المحاولة صحيحة. بدلاً من ذلك إذا كان القاضي في شك حقيقي يمكنه رفع العلم الأحمر، ويضمن أن العلامة قد تم الحفاظ عليها أو أنه قد أجرى قياس المحاولة ومن ثم يتطلب المشورة من حكم الفيديو.

يوصى باستخدام مجموعة واحدة فقط من الأعلام البيضاء والحمراة في كل مسابقة من مسابقات الميدان من أجل تقليل احتمالية حدوث أي التباس بشأن صحة المحاولة. ويعتبر أنه ليس من الضروري أبداً استخدام أكثر من مجموعة واحدة من الأعلام في مسابقة الوثب. في حالة عدم توفر لوحة معينة لتسجيل النتائج وللإشارة إلى قراءة الرياح في الوثب الأفقي ، ينبغي استخدام بعض أشكال المؤشرات الأخرى غير العلم الأحمر للإشارة إلى القراءة المفرطة.

في حالة مسابقات الرمي، وفيما يتعلق بما يلي:

(أ) الإشارات من جانب قضاة دائرة آخرين إلى القاضي بالأعلام بأن هناك خطأ قد تم، فيوصي باستخدام شكل بديل من الإشارة بالأعلام مثل بطاقة حمراء صغيرة يحملها القاضي في يده.

(ب) هبوط الأداة داخل قطاع الرمي أو خارجه، يوصى باستخدام شكل بديل للإشارة

بالعلم - مثل ذراع القاضي الممدوود الموازي للأرض؛

(ج) الحكم في رمي الرمح بأن الرأس المعدنية لم تلمس الأرض قبل أي جزء آخر من الرمح ، فيوصي باستخدام شكل بديل من الإشارة بالعلم - مثل الدفع باليد المفتوحة للقاضي نحو الأرض.

### القاعدة 127 Rule 127

#### مراقبو (سباقات الجري والمشي )

#### Umpires (Running and Race Walking Events)

1. المراقبون هم مساعدون للحكم وليس لهم سلطة إتخاذ القرارات النهائية.

2. على المراقب أن يقف في المكان الذي يحدده له الحكم لمراقبة المنافسة عن قرب ، وفي حالة حدوث خطأ أو مخالفة للقواعد (خلاف القاعدة 230.2) لأي متسابق أو أي شخص، فعليه فوراً كتابة تقرير بما حدث وتقديمه للحكم.

3. عند حدوث أي مخالفة للقواعد، يجب الإتصال بالحكم المختص بواسطة رفع علم أصفر أو بأى وسيلة أخرى معتمدة من المندوب أو المندوبين الفنيين.

4. يجب تعين عدد كافٍ من المراقبين للإشراف على مناطق التسليم والتسلم في سباقات التتابع .

**ملحوظة :** (i) عندما يلاحظ المراقب أن أحد المتسابقين قد جري في غير حarte الخاصة به، أو أن عملية التسليم في التتابع قد تمت خارج منطقة التسليم والتسلم ، فيجب عليه فوراً وضع علامة على المضمار باستخدام مادة مناسبة في المكان الذي وقعت فيه المخالفة أو تدوينها على الورق أو باستخدام وسائل إلكترونية.

**ملحوظة:** (ii) يجب على المراقب أو المراقبين تقديم تقرير للحكم عن أي مخالفة للقواعد ، حتى إذا لم يكمل المتسابق (أو الفريق بالنسبة للتتابعات) السباق .

رئيس المراقبون (انظر القاعدة 120) هو مساعد حكم المضمار وعليه الإشارة إلى الترتيبات والقيام بتنسيق الأعمال والتقارير الخاصة بكل مراقب من المراقبون. يمكن تحويل الخرائط من موقع الاتحاد الدولي لألعاب القوى التي توصي بالأماكن التي ينبغي أن يقف فيها المراقبون (التي تخضع دائمًا للعدد المتاح) في مختلف مسابقات المضمار. يجب

أن ندرك أن الخرائط تصف إمكانية واحدة . والأمر متزوك لمدير اللقاء بالتشاور مع حكم المضمار لتحديد العدد المناسب من المراقبون وفقاً لمستوى اللقاء ، وعدد المشاركيين وعدد الإداريين المتواجددين.

#### دلائل على وجود مخالفة

عند إقامة المسابقات على مضمار اصطناعي ، تتمثل الممارسة في تزويد المراقبون بشرط لاصق بحيث يمكنهم تحديد المضمار الذي حدث فيه المخالفة - على الرغم من أن القواعد (انظر الملحوظة (i) أعلاه) تقر الآن بأن استخدام الشرط اللاصق يمكن أن يتم وكثيراً ما يتم بطرق أخرى.

لاحظ أن الإخفاق في الإبلاغ عن المخالفة بطريقة معينة (أو على الإطلاق) لا تحول دون استبعاد صحيح قد تم.

من المهم أن يقدم المراقبون "تقريراً" عن جميع الحالات التي يعتقدون فيها أن القواعد قد انتهكت ، حتى عندما لا ينهي المتسابق أو الفريق السباق.

### القاعدة 128

#### الميقاتيون وقضاة تصوير النهاية وقضاة توقيت الترانسبيوندر

#### Timekeepers, Photo Finish Judges and Transponder Timing Judges

1. في حالة قياس الزمن يدوياً ، فيجب تعين عدد كافٍ من الميقاتيين تبعاً لعدد المتسابقين ، على أن يكون أحدهم رئيساً للميقاتيين . وعليه توزيع المهام على الميقاتيين . هؤلاء الميقاتيون يجب أن يعملوا كمعاونين في حالة استخدام جهاز نظام تصوير النهاية كامل الآلية أو نظام توقيت الترانسبيوندر .

2. يجب أن يعمل الميقاتيون وقضاة تصوير النهاية وقضاة توقيت الترانسبيوندر طبقاً للقاعدة 165

3. عند استخدام جهاز التوقيت الكامل الآلية لتصوير النهاية فيجب تعين رئيس لقضاة تصوير النهاية وعدد كافٍ من المساعدين .

4. عند استخدام نظام توقيت الترانسبيوندر يجب تعين رئيس قضاة هذا النظام وعدد كافٍ من المساعدين

ويمكن تحميل الارشادات الخاصة بالتوقيت الإلكتروني من الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لألعاب القوى.

**Rule 129**  
**منسق البدء ، آذن البدء والمعيدين**  
**Start Coordinator, Starter and Recallers**

1. ينبغي على منسق البدء:

(أ) توزيع المهام على فريق البدء. إلا أنه في حالة المنافسات التي تخضع للقاعدة 1.1 (أ) والبطولات والألعاب القارية، تقع مسؤولية تحديد أي مسابقات تخصص لآذن البدء الدولي على المندوبين الفنيين.

(ب) الإشراف على الواجبات المفروض أداؤها بواسطة كل عضو في الفريق.

(ج) تبليغ آذن البدء، بعد تلقيه التعليمات الخاصة من مدير المنافسة بأن كل شيء جاهز لأجل تنفيذ إجراءات البدء (على سبيل المثال بأن الميقاتيين والقضاة وحيثما يكون مناسباً رئيس قضاة تصوير النهاية ورئيس قضاة توقيت الترسنوبوندر ومشغل جهاز قياس سرعة الرياح مستعدون للعمل).

(د) أن يكون حلقة الوصل في الحوار ما بين الطاقم الفني لشركة أجهزة التوقيت والقضاة.

(هـ) حفظ جميع الأوراق الصادرة خلال إجراءات البدء بما فيها كافة المستندات التي توضح أزمنة رد الفعل أو الرسم البياني للبدء الخاطئ أو كلاماً إذا كان متاحاً.

(و) التأكد من أنه بعد كل حكم وفقاً لقواعد 162.8 و 200.8 (ج)، إن الإجراء المحدد في القاعدة 162.9 يتبع.

يجب أن يكون جميع أعضاء فريق البدء على دراية جيدة بالقواعد وكيفية تفسيرها. كما ينبغي أن يكون واضحاً للفريق أيضاً الإجراءات المتبعة عند تنفيذ القواعد ، بحيث يمكن أن تستمر المسابقات بدون تأخير . فيجب أن يفهموا جيداً الواجبات والأدوار لكل عضو من أعضاء الفريق ، خاصة مهام آذن البدء وحكم البدء.

2. آذن البدء له السلطة الكاملة على المتسابقين عند اتخاذهم أماكنهم. وعند استعمال جهاز معلومات البدء على آذن البدء أو أحد معيدي البدء المعينين أن يضع سماعات على الآذن ليسمع بوضوح أية إشارة تصدر في حالة البدء الخاطئ تسرى القاعدة 162.6 .

المسؤولية الرئيسية لآذن البدء (ومعيدي البدء) هو ضمان البدء العادل والمنصف لجميع المنافسين.

3. على آذن البدء أن يتخد لنفسه مكاناً يحقق له السيطرة المرئية الواضحة على جميع المتسابقين أثناء تنفيذ إجراءات البدء .

ويوصى خصوصاً في البدايات المتردجة استخدام مكبرات الصوت في كل حارة تستخدم من أجل تتابع الأوامر والبدء وأى إشارات بإعادة البدء للمتسابقين في نفس التوقيت.

**ملحوظة:** ينبغي على آذن البدء أن يتخذ مكاناً لنفسه يحقق له رؤية بزاوية محددة وواضحة لكافة المتسابقين. من الضروري في السباقات التي تبدأ من وضع البدء المنخفض أن يتخذ آذن البدء مكاناً مناسباً بحيث يتتأكد من ثبات المتسابقين في أماكنهم قبل إطلاق المسدس أو تفعيل جهاز البدء المعتمد (يطلق على جميع أجهزة البدء "مسدس" من أجل أغراض هذه القواعد). على آذن البدء في حالة عدم استخدام مكبرات الصوت في البدايات المتردجة اتخاذ مكان لنفسه على بعد متساو مع كل متسابق بقدر الإمكان. في حالة عدم تمكن آذن البدء من اتخاذ هذا المكان فيجب وضع المسدس في هذا المكان وتطرق بواسطة الاتصال الكهربائي.

ينبغي أن تكون أوامر آذن البدء واضحة ومسموعة من جانب جميع المتسابقين إلا إذا كان بعيداً عن المتسابقين وبدون جهاز مكبر للصوت، فينبغي عليه تجنب الصراخ أثناء إعطاء الأوامر.

4. ينبغي تخصيص معيد واحد للبدء أو أكثر من أجل مساعدة الآذن بالبدء.

**ملحوظة:** بالنسبة لمسابقات 200 م ، 400 م حواجز ،  $4 \times 100$  م ،  $200 \times 4$  م ، سباقات التتابع المتعددة و  $4 \times 400$  م تتابع فيجب أن يتواجد معيدان إثنين للبدء على الأقل.

5. يجب على كل معيد للبدء أن يضع نفسه في مكان يمكنه من رؤية جميع المتسابقين المنوط به متابعتهم.

6. يلزم كل معيد للبدء بإعادة بدء السباق إذا لاحظ أي إنتهاك للقواعد. وبعد إعادة البدء أو فشل البدء يجب على المعيد أن ينقل ملاحظاته إلى آذن البدء الذي يقرر ما إذا كان هناك إنذار وإلى أي من المتسابقين يوجه هذا الإنذار. (انظر أيضاً القواعد 162.7 و 162.10).

7. يقرر الإنذار والاستبعاد وفقاً للقاعدة 162.7 ، 162.8 و 200.8 (ج) بواسطة آذن البدء فقط. (انظر القاعدة 125.3)

من الضروري مراعاة القاعدة 125.3 عند تفسير هذه القاعدة والقاعدة 162، لأنه عند التنفيذ يكون كل من آذن البدء والحكم مسؤولاً عن البدء بحيث يمكنهم تحديد ما إذا كان البدء صحيح أم لا. ومن ناحية أخرى لا يتمتع معيد البدء بهذه الصلاحيات ، وأنشاء

إعادته للبدء ، لا يمكنه أن يتصرف من جانب واحد بعد ذلك ويجب عليه أن يقدم ببساطة ملاحظاته إلى آذن البدء.  
يمكن تحميل ارشادات الاتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بالبدء من على موقع الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

### Rule 130 مساعدو آذن البدء Starter's Assistants

- على مساعدى الآذن بالبدء التأكيد من أن المتسابقين يتتفاوضون في التصفيات أو السباقات الصحيحة وأن أرقامهم قد تم تثبيتها بشكل سليم .
- يجب على مساعدى الآذن بالبدء وضع كل متسابق في الحارة الصحيحة أو المكان السليم ، وأن المتسابقين واقفون على مسافة ثلاثة أمتار خلف خط البداية (في حالة السباقات ذات البدايات المتدرجة خلف كل خط للبداية) . وعندما يتم ذلك ، فعليهم الإشارة للأذن بالبدء بأنهم جميعاً على أهبة الاستعداد. وعند الأمر ببدء جديد فعلى مساعدو الآذن بالبدء إعداد المتسابقين من جديد .
- يجب على مساعدى الآذن بالبدء أن يكونوا مسؤولين عن تجهيز عصي التتابع للمتسابقين الأولين في سباق التتابع .
- عندما يأمر آذن البدء المتسابقين بالوقوف في أماكنهم، فعلى مساعدى آذن البدء التأكيد من تطبيق القواعد 162.3 و 162.4 .
- في حالة البداية الخاطئة ، فعلى مساعدى آذن البدء الاستمرار في تطبيق القاعدة 162.9 .

### Rule 131 مسجلو عدد اللفات Lap Scorers

- يحتفظ مسجلو عدد اللفات ببيان تسجيل اللفات التي أتمها جميع المتسابقين في السباقات الأطول من 1500 متر. وبالأخص في السباقات من 5000 متر فأطول ، وكذا سباقات المشي فيجب تعين عدد من مسجلى اللفات يعملون تحت إشراف الحكم ومزودين ببطاقات تسجيل اللفات ، والتي يجب أن يسجل فيها زمن كل لفة للمتسابقين المحددين لكل منهم (والتي تعطى لهم بواسطة ميقاتي رسمي) . وفي حالة التسجيل اليدوي فيجب ألا يزيد عدد المتسابقين عن أربعة لكل مسجل (وستة متسابقين لكل مسجل في سباقات المشي) وكبديل للنظام